كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-

محاضرات في مقياس

الهيئات الدولية لحماية حقوق الانسان

وفقا للبرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ماستر
تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة

إعداد

الدكتورة : قنوفي وسيلة

توضيح

مقياس الهيئات الدولية لحماية حقوق الانسان هو مقياس موجه لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، الغاية منه تعريف الطلبة بأهم الهيئات على المستوى الدولي و الاقليمي التي تعنى بحماية حقوق الانسان. و قد صممت هذه المطبوعة وفق البرنامج المسطر من طرف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي لهذا التخصص وعليه فان الخطة المتبعة هي ذاتها التي تناولها البرنامج، لذا الفت عناية الطالب ان الهيئات المدرجة ليست هي الوحيدة التي تهتم بحماية حقوق الانسان فهناك هيئات غيبت رغم الدور الرائد الذي تلعبه في حماية حقوق الانسان وضمان حرياته الاساسية.

تقديم :

ظلت قضية حقوق الإنسان لعقود طويلة قضية تعني الدول وهي شأن من شؤونها الداخلية ، ولم تكن هناك مفاهيم ومواثيق وآليات ومؤسسات لتوحيد العمل الجماعي، واتخاذ المواقف والرؤى اللازمة لقضية حقوق الإنسان لعامة البشرية،فتأسست الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لتقوم في المقام الأول بدورها كحارس للسلم والأمن في العالم. ومنذ البداية ، كانت الأطراف المؤسسة على دراية بالصلة الوثيقة بين السلام وحقوق الإنسان: حيث لا يمكن للبشر التمتع التام بكامل بحقوقهم إلا في ظل أوضاع سلمية. ولا ينبغي أبداً أن تطارد الأعمال الوحشية الجماعية الشعوب مرة أخرى؛ كما أنه لا ينبغي أبداً أن تصبح الشعوب ضحايا مرة أخرى لسياسات الإبادة الجماعية التي دمرت المجتمعات في جميع أنحاء أوروبا . فقرر مؤسسو الامم المتحدة ادراج مبدأ حقوق الانسان ضمن اهداف المنظمة كرد على الاعتداءات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية

يضطلع بأعمال هيئة الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عدد من الهيئات. ويتعين علينا التفرقة عند البحث في قضايا حقوق الإنسان، بين هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات.

الهيئات المنشأة بموجب الميثاق:

- تستند في إنشائها إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة
- منوطة بولايات شاملة تتعلق بحقوق الإنسان

- تُخاطب جمهورا غير محدود
- تتخذ إجراءات استنادا إلى أصوات الأغلبية

ويُعتبر كل من مجلس حقوق ألإنسان واللجنة السلف أنهما هيئتان "منشأتان بموجب الميثاق" لأنهما أنشئتا بقرارات هيئات رئيسية تابعة للأمم المتحدة تستمد سلطتها من ميثاق الأمم المتحدة.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات:

- تستند في وجودها إلى الأحكام الواردة في صك قانوني محدد؛
- منوطة بولايات أضيق نطاقا: مجموعة القضايا المدونة في الصك القانوني؛
- تُخاطب جمهورا محددا: البلدان التي صدَّقت على الصك القانوني وحدها؛
- تستند في اتخاذ قراراتها إلى توافق الآراء

- و عليه هناك مؤسسات تسهر على حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي و اخرى على المستوى الإقليمي كما سيتم توضيحه[1] .

[1] - "الهيئات المنشأة بموجب معاهدات" وثائق الأمم المتحدة : حقوق الإنسان متوفر على الرابط: https://research.un.org/ar/docs/humanrights/treaties تاريخ التصفح2024/06/09

المحور الاول :

الهيئات العالمية لحماية حقوق الانسان

ان أفضل ضمان لحقوق الانسان هو التعاون والتنسيق لإيجاد آليات دولية تختص بهذه الحماية، وهذا ما بداء يتعزز منذ ظهور منظمة الأمم المتحدة الى حيز الوجود، فقد أوجدت العديد من الآليات القانونية والمؤسسية التي تعمل على حماية حقوق الانسان وحرياته، ويستهدف هذا المقياس وفقا لعنوانه دراسة هذه الهيئات وتوضيح مهامها، بداية من تلك الاليات المؤسسية التابعة للأمم المتحدة والتي أنشئت وفقا للميثاق، وكذلك الآليات الاتفاقية والتي أنشأتها المعاهدات والاتفاقات الدولية.

القسم الاول :

مجلس حقوق الانسان

United Nations Human Rights Council

الهيئات الحالية المنشأة بموجب الميثاق[2] هي مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، واللجنة الاستشارية. وفي السابق، كانت الهيئات المنشأة بموجب الميثاق هي لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

[2]- ميثاق الامم المتحدة (المعتمد في 26 يونيو 1945 والذي دخل حيز التنفيذ في 24 اكتوبر 1945)

اولا : مرجعية انشاء مجلس حقوق الانسان

(من لجنة حقوق الانسان الى مجلس حقوق الانسان)

برزت إصلاحات أخرى على مستوى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال إنشاء هيئة جديدة تماما تعنى بحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان المنشأة عام1946 وهي "مجلس حقوق الإنسان" جراء ما تعرضت له الهيئة السابقة من انتقادات بخصوص ممارستها لعملها على أساس الانتقائية في معالجة قضايا حقوق الإنسان[3]،وطابعها السياسي وهو ما يشكل تحديا بارزا و جوهريا لهذه الآلية والمجلس عموما

1-ظروف انشاء لجنة حقوق الانسان:

كانت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNCHR) «لجنة فنية تعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة منذ 1946 و هي عبارة عن هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة(ECOSOC) [4]، وكانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تساعدها في عملها.

انشات هذه اللجنة لوضع معايير قانونية دولية لحماية الحقوق و الحريات الاساسية و توسعت اللجنة مع مرور الوقت لتتمكن من الاستجابة لكل مشاكل حقوق الانسان و طوال تاريخها الذي امتد على مدى 60 سنة اصبحت منتدى

---

[3]- انظر: شريف بسيوني ،السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية المجلد الثاني، الطبعة الاولى، بيروت، 1989،ص 389

[4]- وتحت عنوان" الإجراءات الخاصة "تنص المادة 08 من ميثاق الامم المتحدة" :ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتادية وظائفه."

تستطيع فيه الدول كبيرها و صغيرها و كل المدافعون عن حقوق الانسان من كل انحاء العالم التعبير عن اهتماماتهم.

بالرغم من الإسهامات التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان من إعدادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في10 ديسمبر 1948 ، سعت - منذ منتصف الستينيات – إلى تحرير مختلف الاعلانات واعتماد سلسلة من المعاهدات الجديدة لحقوق الإنسان تجسدت في:

-اتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري سنة 1965.

-العهدين الدوليين المتعلقين على التوالي بالحقوق المدنية و السياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.

-المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989 ، اتفاقية منع التمييز ضد المراة، ... وغيرها من الإعلانات الدولية[5].

وكذا تبنيها لآليات عملية تحدد كيفيات الدراسة والتحقيق في مسائل حقوق الانسان، ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك،استطاعتها إصدار عدد هائل من البرتوكولات والتوصيات والإعلانات التي تحمي حقوق الإنسان ، إلا أن لها مواطن فشل وإخفاقات في إنجاز مهامها، حيث كانت قد تعرضت لانتقادات شديدة نظرا للتشكيك الذي كان يسايرها من حيث مصداقيتها ، كونها سمحت لبُلدان ذات سجلات سيئة في مجال حقوق الإنسان ، بأن تكون أعضاء داخل هاته اللجنة و انتقائها للرقابة و تسييسها و كذا عدم تمتعها بالمكانة الدولية في اطار منظمة الامم المتحدة ، بسبب ارتباطها كجهاز فرعي بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يرتبط هو الاخر بالجمعية العامة في اطار حقوق الانسان[6] . زد عن ذلك عدم

---

[5] - ترجس صفو ،دراسة مقارنة بين لجنة جقوق الانسان و مجلس الامم المتحدة لجقوق الانسان التشكيل و الاختصاصات ، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية ، المجلد 11 ،العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، حوان 2014، ص33-53

[6] - انظر: شريف بسيوني ،السعيد الدقاق،مرجع سابق، ص390

تخصيص الوقت الكافي لمناقشة تقارير اللجنة كما أن اللجنة لا تتوفر على وسائل تمكن فرقها من التحقيق والبحث في الدول المتهمة بإنتهاك حقوق الإنسان[7].

2-ظروف انشاء مجلس حقوق الانسان :

مرت فكرة انشاء مجلس حقوق الانسان بمسيرة دبلوماسية تاريخية، بدأت مع فكرة ضرورة اصلاح منظمة الامم المتحدة ،بما فيها الاليات التي تعمل على ترقية و احترام حقوق الانسان و على رأسها اصلاح لجنة حقوق الإنسان.

تتعلق هذه الظروف بالاتجاهات و المجهودات التي بذلتها الدول ،بالإضافة الى دور الجمعية العامة و الامين العام في تشجيع ظهوره الى الوجود ،و دفعه الى العمل في اطار حقوق الانسان . فقد ارتبطت ظروف النشأة بضرورة اصلاح اللجنة نظرا للتشكيك الذي كان يسايرها ، من حيث مصداقيتها و انتقائها للرقابة و تسييسها ، و كذا عدم تمتعها بالمكانة الدولية في اطار منظمة الامم المتحدة بسبب ارتباطها كجهاز فرعي بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الذي يرتبط هو الاخر بالجمعية العامة في اطار حقوق الانسان[8].

ثانيا : التعريف بمجلس حقوق الانسان (UNHRC)

هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بأحكام المادة 22 من ميثاق الامم المتحدة التي تخولها الحق في انشاء ما تحتاجه من اجهزة و فروع ثانوية

---

[7]- انظر : عيسى سالم عظيمان العنزي، دور مجلس حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان ،المجلة القانونية ، المجلد 08 ،العدد07 نوفمبر 2020، ص2642

[8] - See: United Nations Human Rights Council (UNHRC), available at : https://co-guide.info/mechanism/united-nations-human-rights-council-unhrc visited 23/12/2023

تساعدها في عملها ، أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة 60/251 /A/RESالمؤرخ في 17 مارس 2006 [9]

يُعتبر مجلس حقوق الانسان الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. ويجتمع أعضاء المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة في دورات تمتد لثلاث أسابيع في المقر الأوروبي للمنظمة الأممية في جنيف.

1-العضوية في مجلس حقوق الانسان و سير عمله :

تتألف عضوية المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة [10]بالاقتراع السري المباشر، وبشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل على أساس نظام المجموعة الإقليمية (مجموعة الدول الافريقية 13 عضو ، مجموعة الدول الاسيوية 13 عضو ، 06 اعضاء لمجموعة دول اوربا الشرقية، و 08 دول اعضاء لمجموعة دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و 07 اعضاء لمجموعة دول اوربا الغربية و دول اخرى " و م ا، كندا ، نيوزاندا، استراليا) [11].

ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة ثانية غير متتالية، وعند انتخاب أعضاء المجلس سيؤخذ في الاعتبار سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان.

---

[9]- راجع الوثيقة UN Doc. A/RES/60/25 (2006)

[10] في حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة.

[11]- الفصل الخامس، مجلس حقوق الانسان ، دليل المجتمع المدني، ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع: http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook تاريخ الاطلاع 2023/08/24

ويجوز للجمعية العامة أن تقرِّر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه ، إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان. وجرت انتخابات الأعضاء الأُوَل في 9 مايو 2006 ، ويجتمع لمدة 10 أسابيع على الأقل كل سنة مقسّمة على ما لا يقل عن ثلاث دورات، يمكن للمجلس أيضاً أن يعقد دورات استثنائية بناءً على طلب دولة عضو، إذا أيَّد هذا الطلب ثلث الدول الأعضاء[12] .

كما نجد حسب هذا القرار مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في العضوية لدى المجلس والمتمثلة فيما يلي :

- أن يكون لدى المترشحين إسهامات واضحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،
- الوفاء بالتزاماتهم تجاه حقوق الإنسان
- أن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا،
- قبولهم الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم،
- كما أن للجمعية العامة أن توقف عضوا من أعضاء المجلس عن مهامه في حالة خرق خطير لحقوق ألإنسان عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين(3/2)
- التزام الدول بمبدأ تقديم التعهدات كشرط لقبول عضويتها بمجلس حقوق الإنسان مثل التصديق على العهدين الدوليين والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان[13].

[12]- انظر : تونسي بن عامر، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 48، العدد02 ،جوان 2011 ص48.

[13]- انظر : تونسي بن عامر،مرجع سابق، ص48

2-وظائف مجلس حقوق الانسان:

في القرار سالف الذكر كلَّفت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان بمهمة استعراض جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي استلمها من اللجنة وتحسينها وترشيدها عند الاقتضاء ، و يعمل المجلس مستفيدًا من إنجازات لجنة حقوق الإنسان ولكنه يسعى إلى مواصلة تعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ويسترشد في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية ، ويتعيَّن أيضاً أن تكون أساليب المجلس:

* شفَّافة ومنصفة وغير متحيِّزة؛
* موجَّهة نحو إحراز النتائج؛
* تمكِّن من إجراء حوار صادق؛
* تسمح بمناقشات لمتابعة توصياته وتنفيذها؛
* تسمح بتفاعل موضوعي مع آليات المجلس[14].

وبالإضافة إلى ذلك اضطلع مجلس حقوق الإنسان بالمهام التالية :

- سيكون مسؤولا عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وسيعالِج حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك سيقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعَّال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛[15]

[14] -United Nations Human Rights Council (UNHRC), Op,Cit.

[15] - معلومات اساسية عن مجلس حقوق الانسان متوفر في موقع المجلس باللغة العربية على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council تاريخ التصفح 2023/10/15

- سيقوم بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التنفيذ الكامل لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان؛
- سيقدِّم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛
- سيقوم بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛
- سيسهم، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورًا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- سيعمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني[16] .

3-اليات عمل مجلس حقوق الانسان:

يمارس مجلس حقوق الانسان مهامه من خلال ثلاث آليات أساسية هي:

- الدورات العادية التي تنعقد ثلاث مرات والدورات الاستثنائية التي تنعقد كلما تطلب الأمر ذلك ، من أجل مناقشة قضايا حقوق الإنسان ، بشكل عام ، وتدارس كل قضية معروضة على المجلس ، من قبل آليات الأمم المتحدة المعنية ، واتخاذ التدابير واعتماد القرارات المرتبطة بمهام وصلاحيات المجلس؛
- آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتقديم التوصيات والاقتراحات التي تساعد في تحسينها وتقاسم التجارب والممارسات الفضلى بين

[16]- الفصل الخامس مجلس حقوق الانسان دليل المجتمع المدني ، مرجع سابق .

الدول وتعزيز الحوار والتعاون الدولي على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان؛[17]

- آلية الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تتولى بحث وتشخيص والإطلاع على أوضاع حقوق ، بشكل عام ، تتكون الإجرءات الخاصة من خبراء مستقلون مكلفون بولايات لتقديم تقارير بشأن حقوق الإنسان، حيث تعتبر هذه الآلية عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اذ تغطي جميع الحقوق في مختلف ميادين الحياة.

تعتمد ا لإجرءات الخاصة على نوعين من المقررين ألخاصين تتمثل الأولى في فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة وهذا ما يطلق عليه الولايات القطرية ، والثانية فيطلق عليها تسمية ولاية موضوعية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان حقوق في جميع أنحاء العالم، تقوم الولايات القطرية باستعراض ما توصلت إليه من خلال عملها بشكل سنوي، أما الولايات المواضيعية فيتم تقديم .نتائج عملها كل ثلاث سنوات.[18]

---

[17]- مجلس حقوق الانسان المرجعيات و المقتضيات المنظمة، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان ،المغرب 2022، متوفر على الموقع :
https://didh.gov.ma تاريخ التصفح 2023/03/11.

[18] -Special Procedures of teh Human Rights Council ,United Nations Human Rights ,Office of the High Commissionner, available at https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council visited 14/07/2023.

القسم الثاني :

"آلية الاستعراض الدوري الشامل"

"Universal Periodic Review"

من بين التغييرات الرئيسية التي صاحبت استبدال لجنة حقوق الانسان بمجلس حقوق الانسان إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهي آلية للتقييم كل أربع سنوات لأوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها 193 دولة.[19]

وهذا الاستعراض الدوري الشامل أنشأه قرار الجمعية العامة60 /251 المؤرخ في 15 مارس/ 2006 و عرضت تفاصيله في القرار1/5 لمجلس حقوق الانسان المؤرخ في 18 جوان 2007 [20]. وقد أناط هذا القرار بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها ،لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول" ،و هو آلية تعاونية تستند إلى حوار تفاعلي مع الدولة موضع الاستعراض.

اولا : ماهية الاستعراض الدوري الشامل

أنشئت آلية الاستعراض الدوري الشامل بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم 60/251 في عام 2006 ، والذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان

---

[19]- انظر: علي اليازيد ،الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الانسان ،التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون ،عدد 45، مارس 2016، ص51 و ما بعدها.

[20]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60، الدورة السادسة و الستون ، 15 مارس 2006(A /RES/60/251)

يتم فيها استعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، وقد أناط هذا القرار بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول . سنتولى في هذه الجزئية التعرف على الية الاستعراض الدوري الشامل و تبيان اساسها وكذا المبادئ التي يقوم عليها.

وقد أناط هذا القرار بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول

1-المقصود بالاستعراض الدوري الشامل:

وهو **استعراض:** لأنه يقع استعراض التقارير المقدمة من كل دولة خلال اجتماع مع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (المتكون من 47 دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان) بمساعدة من فرق من ثلاث دول تعرف باسم "الترويكا") والتي تتولى القيام بمهمة المقررين [21].

وهو **دوري:** لأنه يتوجب على كل دولة المثول امام مجلس حقوق الانسان كل 5/4 سنوات.

وهو **شامل:** لأنه يتوجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193دولة تقديم تقارير عن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان [22]

---

[21]- ثيودور رثعبار الاستعراض الدوري الشامل، تقييم اولي ،منظمة إيبرت شتيفتونغ المانيا ، 2021، ص 22

[22]- حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل-https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/basic facts

2-اساس الاستعراض الدوري الشامل :

يتم الاستعراض الدوري الشامل وفقا للقرار 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الانسان الصادر بتاريخ 18 جوان 2007 على تبيان مدى احترام الدولة المستعرضة للأحكام الواردة في جملة من اهم وثائق حقوق الانسان الدولية و هي :

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها؛
- التعهُّدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك (عند الاقتضاء) تلك التي تعهّدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان؛
- القانون الدولي الإنساني المنطبق[23] .

3-مبادئ الاستعراض الدوري الشامل:

تقوم عملية الاستعراض الدوري الشامل على جملة من المبادئ والتي غايتها وضع أسس صحيحة وسليمة، تكون المنهاج الذي يمارس من خلالها عملية ا الاستعراض الدوري الشامل ،والتي تعتبر بمثابة حجر الزاوية في ممارسة العملية. لذا يسترشد الاستعراض الدوري الشامل في مراحله المختلفة بعدد من المبادئ إذ يجب :

- أن يعمل على تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- أن يكون آلية تعا ونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛

[23] - A propos de L'EPU , Conseil des Droits de l'Homme ,Nations Unies ,2022 , disponible sur le lien : https://www.ohchr.org/fr/hr-bodies/upr/basic-facts visité le 133/07/2023.

- أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكافة الدول؛[24]
- أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- أن يشرك آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكرار لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة؛
- أن تجري بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مسيئة؛
- ألا يشكل عبئا يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي؛
- ألا يكون طويلا أكثر مما يلزم، وينبغي أن يكون واقعيا وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية؛
- ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها ؛ أن يكفل اشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.[25]

---

[24]- لمحة عامة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل ، متوفر على الرابط التالي :
http://www.upr-info.org/en/upr-process/what-is-it تاريخ التصفح 2023/11/12

[25]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 سالف الذكر.

ثانيا : مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل

تمر عملية الاستعراض الدوري الشامل باربع مراحل اساسية يمكن توضيحها كما يلي:

1-المرحلة الاولى : (ما قبل الاستعراض) تقديم وعرض الوثائق

يستند إستعراض دولة ما على ثلاث وثائق:

*تقرير وطني تعده الدولة موضع الاستعراض.

* تجميع لمعلومات الأمم المتحدة حول الدولة موضع الإستعراض يُعدّه مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[26] . وهو تقرير يجمع معلومات مستقاة من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات وفرق الأمم المتحدة القطرية والوكالات الفردية والصناديق والبرامج،[27]

* موجز للمعلومات يُقدّمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة (بما فيهم عناصر المجتمع المدني) و تعده كذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ة وهو تقرير يجمع معلومات مستقاة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

---

[26]- الاستعراض الدوري الشامل مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة 2023 متوفر على الرابط https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening-international-human-rights/universal-periodic-review

[27]- الاستعراض الدوري الشامل دليل للمجتمع المدني، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف،2008، ص119.

2-المرحلة الثانية : (اثناء الاستعراض)

يجرى الاستعراض نفسه في جنيف و يتألف من حوار تفاعلي تتم عملية المراجعة من خلال اجراء حوار حيث تقدم الدولة موضع الاستعراض التقرير عرضاً شفوياً لتقريرها الوطني، ويستطيع الفريق العامل الرد عن طريق طرح الأسئلة وتقديم التوصيات بناء على المعلومات الواردة في التقارير التحضيرية.

لا يمكن للدولة "رفض" التوصيات ولكن يمكنها تقديم تعليقات على التوصيات " التي تم اخذها بعين الاعتبار " بما في ذلك تفسيرات عن سبب عدم دعمها لها.

3-المرحلة الثالثة: (الاعتماد)

و تسمى دورة الاعتماد، فتحدث بعد حوالي أربعة إلى ستة أشهر من الحوار خلال الدورة العادية القادمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الوقت ، يجب على الدولة قيد الاستعراض إما أن تضع ملاحظاتها أو تقبل جميع التوصيات المقدمة إليها .

تنتهي المراجعة التي أجراها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بإعداد تقرير نهائي يحتوي على ملخص للحوار التفاعلي وردود الدولة المعنية على الأسئلة والتوصيات والقائمة الكاملة للتوصيات المقدمة من الدول[28].

4-المرحلة الرابعة : (ما بعد الاستعراض)

بين نهاية استعراض ما وبداية الاستعراض الموالي، يتعين على الدول اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ التوصيات التي تم قبولها. ويمكن للدول وأصحاب المصلحة وكيانات الأمم

[28]- الاستعراض الدوري الشامل (معلومات للمنظمات غير الحكومية) ، منظمة حقوق الطفل كونكت، جنيف، سويسرا، 2021.

المتحدة، على أساس طوعي، تقديم تقارير منتصف المدة أو تحديثات سنوية لتعكس الوضع الحالي ومدى تنفيذ التوصيات[29].

و عليه ففي أعقاب الاستعراض الذي يقوم به الفريق العامل للدولة، تقوم الترويكا بإعداد تقرير بمشاركة من الدولة قيد الاستعراض وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويوفر هذا التقرير، الذي يشار إليه باسم "تقرير النتائج"، موجزا للمناقشات الفعلية. ومن ثم فإنه يتألف من أسئلة وتعليقات وتوصيات قدمتها الدول إلى البلد قيد الاستعراض، علاوة على ردود الدولة المستعرضة.

القسم الثاني

الاستعراض الدوري الشامل للجزائر

سنتطرق هنا للاستعراض الدوري الشامل الاول للجزائر(2008) من خلال التطرق لكل محتوياته :

أولا : الاستعراض الدوري الشامل الاول للجزائر(2008)

جاء الاستعراض الدوري الشامل للجزائر في افريل 2008 وقد جاء تقرير الجزائر محتويا على 26 صفحة ، مبوبة في شكل تمهيد ومقدمة اجزاء ويحتوى التقريرعلى ما يلي :

[29]- الاستعراض الدوري الشامل دليل للمجتمع المدني ، مرجع سابق ، ص 120

1-التمهيد :

و احتوى على الاطراف المشاركة في إعداد هذا التقرير مثل الإدارات والوزارات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكذا المجتمع المدني وأن تقديم هذا التقرير يعتبر بمثابة التزام الجزائر بواجباتها أمام مجلس حقوق الإنسان. وأنه يرمي إلى إعطاء صورة صادقة قدر الإمكان عن الانجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان سواء كانت اقتصادية أواجتماعية أو ثقافية، أو سياسية أو إدارية، كما يسلط الضوء على الصعوبات التي تحول دون إعمال هذه الحريات على أحسن وجه، ويشير في الأخير إلى الأعمال التي تنوي الدولة القيام بها من أجل الإعمال التام لهذه الحقوق والحريات خصوصا في ظل الظروف الخاصة التي عرفتها الج ا زئر خلال أكثر من عشرية من أعمال إرهابية.[30]

2-المقدمة:

وقد تناولت التزام الجزائر بمختلف صكوك حقوق الإنسان وكذا الاعتراف للجان حقوق الإنسان بتلقي الشكاوى من الأفراد ممن يدعون بوقوع انتهاكات ضدهم وكذا انضمام الجزائر إلى معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية. و تناول في البداية الاشارة لأهم الصكوك الدولية و الدولية المتعلقة بحقوق الانسان و التي انضمت اليها *الجزائر و اصبحت ملزمة لها و هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

*العهد الدولي الخاص بالحقوق لاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية

[30] الاستعراض الدوري الشامل الجزائر 2008 مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة 2008 منوفر على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-home تاريخ التصفح 2023/06/22

*البروتكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

اما عن اهم الصكوك الاقليمية لحقوق الانسان فتذكر

*الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب

*الميثاق العربي لحقوق الانسان

كما اصدرت الجزائر اعلان اعترافها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري (المقرر في المادة 14 من الاتفاقية) و اللحنة المعنية بحقوق الانسان (المادة 41 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية) و لجنة مناهضة التعذيب(في المادة 22 من الاتفاقية)[31]

3-الجزء الأول:

أما **الجزء الأول** من التقرير والذي حمل عنوان **إطار الممارسة وآليات حماية الحريات الفردية والجماعية** جاء مقسما بدوره إلى قسمين وهما:

-الهيكل السياسي الذي تنا ول أهم القوانين التي تنظم هذا المجال

وهي :القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الجمعيات وقانون الإعلام وكذا السلطات الثلاث في الدولة التنفيذية والتشريعية واستقلالية السلطة القضائية عنهما.

---

[31]- فحص سجل الجزائر في مجال حقوق الإنسان من قبل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. 08 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان الامم المتحدة . متوفر على الرابط :

https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/11/algerias-human-rights-record-be-examined-universal-periodic-review تاريخ التصفح 2023/07/14

-**آليات حماية حقوق الإنسان** و المتمحورة حول الآليات السياسية وعلى رأسها البرلمان والأحزاب السياسية؛ وكذا الآليات القضائية[32]

4-الجزء الثاني:

أما **الجزء الثاني** فجاء بعنوان **:إعمال الحقوق المعمول بها عالميا** وذلك من خلال مبدأ عدم التميز والمساواة أمام القانون)وهو ما يؤكده الدستور الجزائري [33] ومبدأ اللجوء إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة،

وحظر المخالفات التي تمس بسلامة الإنسان البدنية ، وحظر الاحتجاز التعسفي و إضفاء الطابع الإنساني على ظروف الاحتجاز والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام وتأكيد الحقوق المتعلقة بالهوية وبرز ذلك من خلال دسترة اللغة الأمازيغية بأنها لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها[34]

5-الجزء الثالث:

تناول **المعوقات والتحديات** حيث يعتبر من أكبر التحديات التي عرفتها الجزائر في سبيل إعمال

حقوق الإنسان والإرهاب بحيث تعتبر هذه الأعمال أكبر عائق في سبيل تنفيذ مواثيق حقوق الإنسان بل تعتبر بمثابة تهديد لها، وكذا المعوقات في مجالات التعليم والصحة والعمل ، وضعف قدرات بعض هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان.

6-الجزء الرابع:

المتضمن **احتمالات المستقبل** :تبقى أهم احتمالات المستقبل في سبيل تعزيز وتطوير حقوق الإنسان النقاط الآتية:

---

[32]- الاستعراض الدوري الشامل الجزائر 2008 مرجع سابق .

[33] - المادة مكرر 29 من التعديل الدستوري لسنة 2008 القانون، رقم 19/08، المورخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[34]- المادة 03 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 ، المرجع نفسه.

استكمال عملية السلم والمصالحة الوطنية ومواصلة الإصلاح التشريعي وتعزيز القدرات في مجال إقامة العدل؛
وتعزيز المنظور الجنساني؛ ومكافحة العنف ضد النساء؛ والحد من البطالة والتشجيع على خلق فرص العمل؛ وكذا تحسين المستوى المعيشي والرفاه الاجتماعي للمواطنين[35].

7-الجزء الخامس:

وجاء بعنوان **استنتاجات** الذي نوه بالمجهودات التي تبذلها الجزائر على مختلف الأصعدة
لضمان تمتع فعلي بمختلف حقوق الإنسان.

-بعد مرور التقرير على المراحل المذكورة سابقا كانت التعليقات الختامية مختلفة المحتوى بين الدول وكان عددها 25 تعليقا حيث قبلت الجزائر منها 17 تعليقا بينما رفضت منها ثمانية

وفي الأخير فإن التقرير المقدم من الجزائر حاز على موافقة مجلس حقوق الإنسان واعتمد في 10 جوان2008 .[36]

ثانيا الاستعراض الدوري الشامل الاول للجزائر(2022)

في 11 نوفمبر 2022 ، تمت مراجعة سجل الجزائر الحقوقي أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل الرابع من نوعه

---

[35]- الاستعراض الدوري الشامل الجزائر 2008 ، مرجع سابق .

[36]- فحص سجل الجزائر في مجال حقوق الإنسان من قبل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق.

للجزائر. وفي مارس 2023، أثناء الجلسة 52 للمجلس، أفاد الوفد الجزائري قبوله 215 من أصل 290 توصية تم تقديمها للجزائر (اعتبر الوفد 55 منها منفذة بالفعل)، كما تم قبول 4 توصيات بشكل جزئي، والاكتفاء بالإشارة بـ (تمت الإحاطة) إلى 70 توصية أخرى.[37]

بالنسبة لحرية التعبير

من بين الجهود التي قدمتها الجزائر قانون الإعلام لعام 2012[38] الذي ألغى عقوبة الحبس في جرائم النشر أشار الوفد الجزائري أنه لا نية لإلغاء تجريم التشهير،لما لها من عواقب ك "الإضرار بالوحدة الوطنية" و"الإضرار بالمصلحة الوطنية"[39].

بالنسبة للتجمع السلمي و تكوين الجمعيات

اكدت الجزائر أن التوصية المتعلقة بالتجمع السلمي و تكوين الجمعيات مُنفذةً بالفعل،و أشارت خلال عملية الاستعراض إلى أن الدستور يكفل الحق في تكوين الجمعيات.

بالنسبة الاعتقال التعسفي

و بشأن التوصيات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحتجزين، والاعتقالات التعسفية، وتفشي الإفلات من العقاب، أكدت الجزائر أنه «لا يجوز القبض على أي شخص ما

---

[37]- الاستعراض الدوري الشامل: كيف نتصدى لأزمة حقوق الإنسان الحالية في الجزائر؟ برنامج الدولي لحماية حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 28 مارس 2023.

[38]- القانون العضوي 05/12 المتعلق بالاعلام ، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 02 الصادرة بتاريخ 13 يناير 2012.

[39]- الاستعراض الدوري الشامل للجزائر ، مجلس حقوق الإنسان، 08 نوفمبر 2022، متوفر على الرابط :

https://minorityrights.org/wpcontent/uploads/2022/10/UPR_Algeria_Factsheet_MRG_AR.pdf تاريخ التصفح2024/09/11

لم يكن هناك دليل على تورطه في جريمة أو جنحة يعاقب عليها بالسجن»، كما اكد الوفد أن حقوق المحتجزين لدى الشرطة مكفولة بموجب القانون[40].

بالنسبة للتعذيب

اثنى التقرير على تأييد الوفد الجزائري للتوصيات المتعلقة بمنع التعذيب، وكذا قبول الجزائر التوصية المتعلقة بالتنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك برامج التدريب للمسئولين عن إنفاذ القانون والقضاء. والأهم من ذلك، وافقت الجزائر على التوفيق بين تعريف جريمة التعذيب في الإطار التشريعي الوطني والتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب[41].

بالنسبة لمكافحة الارهاب و حقوق الانسان

في حوان 2021، تم تعديل قانون العقوبات الجزائري بتوسيع تعريف الإرهاب فيه، والنص على إصدار قائمة وطنية بالأشخاص والكيانات الإرهابية،وفي هذا الصدد، أوصت الولايات المتحدة الجزائر بإلغاء تعريفها الفضفاض والغامض للإرهاب في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات. وبالمثل، حثت إسبانيا والمكسيك الحكومة الجزائرية على التوفيق بين المادة 87 مكرر والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فيما ردت الجزائر بأنها نفذت بالفعل هذه التوصيات، مشيرة إلى أن المادة 87 مكرر من قانون العقوبات تتماشى مع العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي[42].

---

40 -Voir :4ème Rapport de l'Algérie relatif à l'Examen Périodique Universel , 2022, disponible sur le lien :https://eclj.org/religious-freedom/upr/universal-periodic-review-2022-algeria?lng=fr , consulté le 03/05/2024.

41 - الاستعراض الدوري الشامل للجزائر ، مجلس حقوق الإنسان، 08 نوفمبر 2022 مرجع سابق .

42

بالنسبة لاستقلال القضاء

في عام 2018، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن قلقها إزاء حقيقة أن «السلطة التنفيذية تلعب دورًا مهمًا في تنظيم السلطة القضائية». وابدى الوفد الجزائري قبول عدة توصيات لتعزيز استقلال القضاء، و هنا أكدت الجزائر أنها نفذت بالفعل تدابيرًا لضمان هذا الاستقلال. وأشاروا كأمثلة، إلى استقلال القضاء في الدستور وكذلك مراجعة قانون المجلس الأعلى للقضاء.

القسم الثالث

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

انّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة تتألّف من خبراء مستقلين تؤدي الوظيفة الحيوية المتمثلة في رصد التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين. ، وهو معاهدة دولية ملزمة قانوناً . واللجنة هي المفسِّر الأبرز لمعنى العهد ، أنشئت هذه اللجنة بموجب المواد 28 [43]الى 39 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الدول أن تقدّم تقريرًا مبدئيًا بعد عام واحد من الانضمام إلى العهد الدولي [44].

---

[43]- تنص المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2.تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3.يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية

[44]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الامم المتحدة ،حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، متوفر على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr تاريخ الاطلاع 2023/03/11.

اولا: سير عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تتكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من 18عضوًا يطلق عليهم في العادة لفظ الخبراء شأنهم في ذلك شأن أعضاء هيئات المعاهدات الأخرى ، يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد . لديهم خلفية قانونية، سواء من سلك القضاء أو كممارس للمهنة القانونية أو من الأوساط الأكاديمية. يراعى، في انتخابهم لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية المختلفة لولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء[45] ، إذا أعيد ترشيحهم ، لدى انقضاء مدة ولايتهم . ويُجرى الانتخاب لنصف أعضاء اللجنة كل سنتين في مقر الأمم المتحدة،تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة أثناء العام ثلاث دورات كاملة يحضرها جميع أعضائها وتدوم كل منها ثلاثة أسابيع . وتُعقد هذه الدورات عادة في مقر الأمم المتحدة فيمارس وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي جوان و في أكتوبر[46] .

وقد تطورت مهام الفريق العامل على مر السنين وهي مكرسة فقط حاليًا للقيام ، كغرفة أولية ، باتخاذ قرارات بشأن الشكاوى الفردية المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري . وبينما يجوز لهذا الفريق العامل أن يعلن أن الشكاوى مقبولة ككل ، فإن قراراته المتعلقة بعدم المقبولية) سواء كليًا أو جزئيًا (وبشأن الأساس الموضوعي للشكوى تنتقل إلى اللجنة بكامل هيئتها لمناقشتها والبت فيها في الجلسات العامة.

---

[45]- المواد من 38 الى 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[46]- القاموس العملي للقانون الإنساني "**اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان**" متوفر على الرابط

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-lm-nyw-bhqwq-lnsn/ تاريخ التصفح 2023/02/12

ثانيا: مهام الرصد الأربع التي تضطلع بها اللجنة

تتمثل مهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مراقبة ورصد تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد من جانب الدول الأطراف. وتضطلع اللجنة بأربع مسؤوليات رئيسية عند قيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والمراقبة.

المهمة الاولى: تتلقى اللجنة وتبحث التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن الخطوات التي اتخذتها لإعطاء مفعول للحقوق المبينة بوضوح في العهد .

تقدم اللجنة مبادئ توجيهية عامة لمساعدة الحكومات على إعداد تقاريرها . وفي البداية ، ينبغي أن تقدم الدول ما يُطلق عليه اسم" وثيقة أساسية ."وتورد هذه الوثيقة بالتفصيل المعلومات الأساسية المتعلقة بالدولة ووضعها السكاني وجغرافيتها فضلاً عن هياكلها الدستورية والق انونية والسياسية ومعلومات عامة أخرى[47] .

أما التقارير الأولية المقدمة من الدول إلى اللجنة بموجب العهد فينبغي أن تتناول بصورة شاملة جميع المواد الجوهرية للعهد، بما في ذلك تقديم معلومات عن الإطار الدستوري والقانوني للدولة لم تكن قُدمت في الوثيقة الأساسية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من أجل تنفيذ العهد. تتأكد الدول من إيراد الواقع العملي فيم ايتعلق بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد والتمتع بها.

تمتد عملية فحص تقرير ما عبر دورتين متتاليتين من دورات اللجنة . وفي سياق عملية تقديم التقارير، فإن الأمثلة عديدة على صدور توصيات من اللجنة

---

[47]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الامم المتحدة ،حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ،2022 منوفر على الرابط https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr تاؤيخ التصفح 2024/04/11.

المعنية بحقوق الإنسان ، أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى إحداث تغييرات إيجابية في القوانين والسياسات والممارسات[48].

المهمة الثانية : تقوم اللجنة بوضع ما يُعرف باسم تعليقات عامة ، وهي ترمي إلى مساعدة الدول الأطراف في إعطاء مفعول لأحكام العهد عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الالتزامات الجوهرية والإجرائية التي التزمت بها الدول الأطراف

المهمة الثالثة : تتلقى اللجنة وتبحث الشكاوى الفردية ، التي تُعرف أيضًا باسم "البلاغات"، في إطار البروتوكول الاختياري وهي تقدَّم من أفراد يدَّعون وقوع انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في العهد من جانب إحدى الدول الأطراف يتعين ان تتوفر في الشكوى عدة شروط :

1- يتعين أن تكون حالة مقدم الشكوى الفردية مندرجة في نطاق تطبيق العهد الذي يسمح بتقديم شكاوى فردية
2- يجب أن تكون الدولة المعنية طرفا في العهد ، ويتعين أن تكون قد صدقت عم البروتوكول الاختياري ، أو قبلت باختصاص اللجنة لقبول الشكاوى
3- عند تقديم الادعاء إلى اللجنة يجب الوفاء بمتطلبات عديدة ، منها موافقة أو إذن الضحية و في حالة عدم الوفاء بأحد هذه الاشتراطات قد لا يتم النظر في الشكوى الفردية
4- يجب أن يكون مقدم الشكوى قد استنفذ سبل الانتصاف المتاحة والفعالة عمليا 8 ، قبل ارسال الشكوى إلى اللجنة

[48]- راجع : بوغديري كريمة، " آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية" رسالة ماجستير، تخصص قانون عام ،جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة 2013/2012.

5- يتطلب الأمر من سنتين إل ثلاث سنوات في المتوسط للتوصل إلى قرار نهائي بشأن الشكوى الفردية[49].

6- لا يمكن أن تكون أي شكوى فردية إلى اللجنة متعلقة بنمط واسع الانتشار من انتهاكات حقوق الانسان

7- على اللجنة وفقا للمادة 3 من العهد أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غير موقعة أوتراها اللجنة منطوية على إساءة استعمال حق تقديم الشكاوى أو البلاغات أو منافية لأحكام العهد

8- إذا كانت الشكوى الفردية تطرح أي قضية خطيرة بموجب العهد ، فعلى اللجنة أن تقدمها إلى الدولة الطرف المعنية ، التي تتاح لها إمكانية تقديم شروح خطية في غضون ستة أشهر[50].

.إذا استنتجت اللجنة حدوث انتهاك في قضية معينة ، يُطلب إلى الدولة الطرف علاج هذا ألانتهاك عملاً بالتزاماتها المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 2 من العهد ، بتوفير سبيل انتصاف فعال للانتهاكات التي تحدث للعهد . وقد يتخذ العلاج الموصى به شكلاً محدداً ، مثل دفع تعويض ، أو إلغاء أو تعديل تشريع ما، أو إطلاق سراح شخص محتجز .

المهمة الرابعة : تتمتع اللجنة بولاية النظر في شكاوى معينة مقدمة من دولة طرف مفادها أن دولة طرفًا أخرى لا تتقيد بالالتزامات التي تعهدت بموجب العهد.

---

[49]- راجع : شبل بدر الدين، اجراءات معالجة الشكاوى الفردية في اطار الاجهزة التعاهدية لحماية حقوق الانسان و حرياته الاساسية ،مجلة العلوم الانسانية، العدد السادس، جوان 2012 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص20

[50]- راجع : بوغديري كريمة،مرجع سابق.

هذا النوع من الشكاوى، المنصوص عليه في المادة 41 من العهد، لا يجوز اللجوء إليه إلا بخصوص
دولتين طرفين أعلنتا أنهما تعترفان باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المقدمة من دولة ضد أخرى[51].

- يستلزم تقديم الشكاوى فيما بين الدول إلى اللجنة السير عبر اجراءات معينة محددة عبر بعض مواد العهد، اتأكيدا للإجراءات المطبقة على الشكاوى أو البلاغات التي يتم استلامها من اللجنة ، حيث ينبغي:

1- الاجراء الأول فِي هذا المجال يتمثل في قيام الدولة المودِعة للشكوى بعرض المسألة المعنية علىٍ الدولة التي يدعى انها لا تمتثل لالتزاماتها .
2- وينبغي قيام هذه الأخيرة ، في غضون ثلاثة أشهر ، بالرد في شكل شرح أو توضيح خطي
3- .واذا لم يحدث ، في غضون ستة أشهر ، أن سُويت المسألة بما يرضي كلا الطرفين،يجوز لأي منهما أن يحيلها إلى إللجنة ويجوز للجنة عندئذ أن تعكف على دراسة المسألة وتقترح بذل مساعيها الحميدة بحثا عن حل ودي.
4- في حال تعثر جهود اللجنة في التوصل الى حل يرضي الدول الاطراف المعنية تقوم اللجنة بتعيين هيئة توفيق خاصة بالموافقة المسبقة للدول الاطراف المعنية.[52]
5- وتتحدد ولاية الهيئة ، بعد استنفاذها نظر المسألة من مختلف جوانبها خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى

---

[51]- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق العالمية، المجلد الأول دار الشروق، مصر 2005 ،ص 67 و ما بعدها

[52]- المادة 1 فقرة (ا) و (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رئيس اللجنة لتقديمه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تضمنه النتائج التي تم التوصل اليها و اراءها بشان امكانية حل المسالة وديا

6- و اذا قدمت الهيئة تقريرها ، تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير،بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا مضامين تقرير الهيئة.

- في الاخير يمكن القول ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي إحدى أهم الهيئات المنشأة بموجب الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.قدمت عدة انجازات في حماية حقوق الأفراد من خلال النظر في الشكاوى الفردية،حيث ساهمت اللجنة في تحقيق العدالة للعديد من الضحايا وتعزيز احترام الحقوق المدنية والسياسية كما اعطت دفعا لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان اين ساهمت التعليقات العامة للجنة في تفسير نصوص العهد وتوسيع فهم الحقوق والحريات الأساسية.كذلك ساهمت اللحنة في تعزيز الامتثال الدولي **باعتبار ان** ملاحظات اللجنة وتوصياتها ساهما في دفع الدول إلى تعديل قوانينها وسياساتها بما يتماشى مع أحكام العهد. لكن تبقى تواجه اللجنة عديد التحديات اهمها :

عدم تعاون بعض الدول

تتجاهل بعض الدول تقديم تقاريرها الدورية أو تنفيذ توصيات اللجنة، مما يعيق عملها.

نقص الموارد

تعاني اللجنة من محدودية الموارد المالية والبشرية، مما يؤثر على كفاءتها.

غياب الإلزامية القانونية

تُعتبر توصيات اللجنة غير ملزمة قانونيًا، مما يجعل تنفيذها يعتمد على إرادة الدول الأطراف

القسم الرابع

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشِئَت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ في 28 ماي 1985 من أجل تنفيذ مهام الرصد المُسنَدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في القسم الرابع من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [53]. تتألّف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خبراء مستقلين، يرصدون تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري من قبل الدول الأطراف، حتى يتسنى لجميع من لهم الحق في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد التمتع بها بالكامل.

اولا: سير عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتكون لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 18 خبيرا مستقلا، معترف لهم بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان ، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري ممن ترشحهم الدول الأطراف لمدة 4 سنوات ، مع مراعاة مبدأ التوزيع

---

[53] - هو معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الأنظمة الاجتماعية والقانونية . ويجوز أن يعاد انتخابهم إن تمّ ترشيحهم من جديد ،وعلى الدول الأطراف أن تقدم تقريرًا أوليًا في غضون سنتين من قبول العهد الدولي

تجتمع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتين سنويًّا ، لمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع وتعقد دورات اللجنة في جنيف أو في أي مكان آخر تقرره م 1، تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. بيد أنه ينبغي للجنة أن تسعى للعمل على أساس مبدأ توافق الآراء.[54]

ثانيا: وظائف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يسعى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حماية وتعزيز ثلاثة أنواع من حقوق الإنسان وهي: حقّ العمل في ظروف عمل عادلة ومواتية ؛ وحقّ الحماية الاجتماعية ، وفقًا لمستوى حياة ملائم ووفقًا لأفضل المعايير الممكنة للصحة البدنية والعقلية ؛ وحق التعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقدم العلمي[55] . وينصّ العهد الدولي على ضرورة توفير هذه الحقوق بدون تمييز مهما كان. و في سبيل ذلك تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

1--دراسة التقارير:

تختص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني في سبيل إعمال

---

[54] المادة46 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة (1989)

[55]- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الامم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي متوفر على الرابط https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights تاريخ الاطلاع 2023/11/22

أحكام العهد الدولي [56]، وذلك طبقا للمادتين *16* و *17* من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بناء على ذلك ، فاختصاصات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية تكمن في دراسة تقارير الدول الأطراف التي تلتزم بتقديمها كل خمس سنوات في اجتماعات علنية ، يقدم خلالها ممثلي الحكومات مضمون التقارير أمام اللجنة ، ويتكفلون أيضا بتقديم التوضيحات والأجوبة عن الأسئلة والقضايا التي تتم إثارتها من طرف اللجنة[57] ، وتتلو مرحلة تقديم تقارير الدول الأطراف ، مرحلة أخرى تتعلق بتقييم اللجنة للتقارير الوطنية ومدى امتثال الدول الأطراف للمعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتقدم اللجنة في الختام التوصيات والملاحظات الواردة في العهد.

2-تلقي اليلاغات و الشكاوى

بعدما تم تبني البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي دخل حيز التنفيذ في 5 ماي 2013، أصبح بإمكان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلقي ودراسة بلاغات وشكاوى من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد قد انتُهكت، .اذ نص البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد للجنة اختصاص تلقي البلاغات والنظر فيها،

[56]- حيث تنص المادة 2/16(ا) ' توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد"

[57] - Albert Camus ,.Committee on Economic, Social, and Cultural Rights , Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Geneva,2018,p88

مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول[58].

3-دراسة الرسائل المتبادلة بين الدول:

تختص اللجنة أيضا بدراسة الرسائل المتبادلة بين الدول طبقا للمادة العاشرة من البرتوكول والتي نصت على انه " متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة، وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع، وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحا أو أي بيان أخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة. اذا لم يتم تسوية المسالة في غضون ستة اشهر من تاريخ تلقي الرسالة الاولى يحق لاي من الدولتين المعنيتين اخطار اللجنة[59]. تقدم اللجنة بالسرعة المطلوبة , بعد تاريخ تلقى الاخطار تقريرها سواء تم التوصل لحل اولا .لكن يعاب على اللجنة ان سلطتها تقتصر على تقديم الاراء فحسب[60].

---

[58]- راجع المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[59]- راجع المادة1/10(ا) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[60]- راجع المادة1/10(م) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

4-اجراء تحقيقات:

تختص اللجنة أيضا بإجراء التحري في حالة ما إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد، حيث تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات، كما يجرى التحري بصورة سرية ، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات[61].

عند استكمال هذه الاجراءات المتعلقة بأى تحرّ يتم اجراؤه بخصوص انتهاك لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد, للجنة أن تقرر , بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية , ادراج بيان موجز بنتائج الاجراءات فى تقريرها السنوى[62]

رغم أهمية الدور الذي تقوم به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنها تواجه تحديات متعددة نذكر منها:

1. **التفاوت في الالتزام الدولي :**تختلف مستويات الالتزام بين الدول، حيث تعاني بعض الدول من ضعف الإرادة السياسية أو القدرات الاقتصادية لتنفيذ الالتزامات.
2. **نقص الموارد :**تفتقر اللجنة إلى الموارد الكافيةالتي تمكنها من متابعة أعمالها بشكل كامل، مما قد يؤثر على فاعلية عملها.
3. **عدم وجود آلية إنفاذ قوية :**على الرغم من أن اللجنة تصدر توصيات ملزمة أخلاقيًا، إلا أنها تفتقر إلى القوة القانونية لتنفيذ قراراتها.

---

[61]- راجع المادة1/11و 2و3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[62]- راجع المادة7/11 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

القسم الخامس

لجنة القضاء على التمييز العنصري

لا يزال التمييز العنصري حاجزاً يعيق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من التقدم المحرز في بعض المجالات، لا يزال الاستبعاد والقيود القائمة على العرق واللون والنسب والأصل القومي أو العرقي، تسبب النزاعات والمعاناة والخسائر في الأرواح ، لذا تم انشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تضمّ خبراء مستقلين، وترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[63] من قبل الدول الأطراف. وعلى الدول أن تقدّم تقريرًا أوليًا بعد عام واحد من الانضمام إلى الاتّفاقية.

اولا: سير عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري

تتألّف لجنة القضاء على التمييز العنصري من 18 خبيرًا مستقلًا مشهودًا لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، الذين يعملون بصفتهم الشخصية. وتَنتَخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات بما يتماشى مع المادة 8 من الاتفاقية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة القانونية ذات الصلة، والأشكال المختلفة للحضارات والنظم القانونية، والتمثيل المتوازن بين الجنسين.

وتجري الانتخابات العادية المقرّرة بهدف استبدال أعضاء اللجنة عند انتهاء فترة عضويّتهم .ويُنتَخَب تسعة من الأعضاء الثمانية عشر كل سنتين، مع ضمان

- 5- اعتمدت هذه الاتّفاقيّة في 21 كانون الأول/ديسمبر عام 1965، ودخلت حيّز النفاذ عام 1969. وفي حزيران/يونية2015، صار عدد أعضاء الدول الأطراف 177دولة

التوازن بين الاستمرارية والتغيير في تشكيل اللجنة. ويجوز أن يعاد انتخاب الأعضاء إن تمّ ترشيحهم من جديد.[64]

تعقد لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين كل سنة يستغرق كل منهما 2-3 أسابيع. تعقد دورات استثنائية بقرار من اللجنة اوبطلب من رئيسها[65] تعقد دورات اللجنة عادة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة. ويجوز للجنة ، بالتشاور مع الأمين العام ، تسمية مكان آخر شكل غالبية أعضاء اللجنة نصابا قانونيا. ويلزم مع ذلك حضور ثلثي أعضاء اللجنة لاتخاذ مقرر[66]

ثانيا : مهام لجنة القضاء على التمييز العنصري

تستخدم لجنة القضاء على التمييز العنصري أربعة أنواع مختلفة من الإجراءات لدراسة تطبيق الاتّفاقيّة، ويرد وصف لها في الأقسام التالية:

1--تقارير الدول:

يجب أن تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة تقارير قطرية بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو أية تدابير أخرى اتخذتها هذه الدول بقصد تطبيق الاتّفاقيّة[67] ،تقدم كل دولة ذرف في الاتفاقية تقريرا في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها،
ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيدا

---

[64] المادة5/8(ا) من الاتّفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري -

[65] المادة 1.2.3 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري . وفقا لآخر التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والستين (من 23 شباط/فبراير إلى 12 آذار/مارس 2004

[66] ا المادة4/8 من الاتّفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

[67] -المادة 9 من الاتّفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

من المعلومات من الدول الأطراف[68].. وعادة ما يقدّم التقارير ممثل عن الدولة المعنية ويكون موجودًا في الاجتماع للإجابة عن أسئلة اللجنة. وقد تطلب اللجنة معلومات إضافية. ومن ثم تقدّم اللجنة توصياتها التي لا تعتبر ملزمة.

2-إجراء الإنذار المبكر و الإجراءات العاجلة:

اعتمدت اللجنة في العام 1993 ورقة عمل لإرشادها في التعامل مع الإجراءات الممكنة لمنع انتهاكات الاتفاقية والاستجابة لها بشكل أكثر فعالية A/48/18)، الملحق الثالث). وذكرت ورقة العمل أنّه يمكن استخدام إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة لمنع انتهاك الاتفاقية انتهاكات جسيمة وقررت اللجنة، في دورتها الـ45 المنعقدة في العام 1994، أنّ الإجراءات الوقائية، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، ينبغي أن تصبح جزءًا لا يتجزّأ من جدول أعمالها المعتاد

*إجراء الإنذار المبكر:

تهدف إجراءات الإنذار المبكر إلى منع تفاقم المشاكل القائمة بسبب التمييز العنصري وتحولها إلى نزاعات. وقد تشمل هذه الإجراءات تدابير لبناء الثقة من أجل تحديد ودعم كل ما من شأنه أن يعزّز التسامح العرقي، لا سيما بهدف منع استئناف النزاع حيثما وقع من قبل[69].

---

[68]-المادة 9 (ا) (ب) من الاتّفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

69 - "About early warning and urgent procedures", Committee on the Elimination of Racial Discrimination,2024, availableat: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cerd/about-early-warning-and-urgent-procedures visited14/08/2024.

*الإجراءات العاجلة:

هدف الإجراءات العاجلة إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب معالجة فورية من أجل منع وقوع انتهاكات جسيمة للاتفاقية، أو الحد من نطاقها أو عددها. من هذه الاجراءات الزيارات الميدانية إنشاء فريق عامل ينظر في تنفيذ مقراراتها وتوصياتها و اثارة انتباه الامين العام للامم المتحدة و مجلس الامن و الهيئات المعنية الشكاوى الفردية[70].

3-النظر في الشكاوى الفردية:

بإمكان اللجنة أن تتلقّى الشكاوى الفردية التي يرفعها أيّ شخص أو مجموعة من الأشخاص يدّعون أنهم وقعوا ضحيّة انتهاك للاتفاقية ارتكبته دولة طرف[71] والمعروفة أيضًا بالبلاغات، وأن تنظر فيها.

وكي تتمتع اللجنة باختصاص تلقي الشكاوى الفردية ، يجب أن تكون الدولة الطرف المعنية قد اعترفت باختصاص اللجنة هذا عبر التصديق على البروتوكول الاختياري. و تخضع هذه المراسلات لتوفّر شرطين هما:

- يجب ألا يكون مقدموها مجهولي الهوية
- وأن يكون الفرد أو الأفراد قد استنفدوا جميع الإجراءات المحلية لسُبُل الانتصاف ، أو أن يكون طلب الانتصاف استغرق وقتًا طويلًا غير معقول.

---

70 "-Rules of procedure and working methods", Committee on the Elimination of Racial Discrimination,2024, available at: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cerd/rules-procedure-and-working-methods, visited14/08/2024.

71 - المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وتحيل اللجنة هذه المراسلة إلى الدولة الطرف التي يزعم أنها انتهكت الاتّفاقيّة بدون الإفصاح عن هوية الشخص المرسل أو مجموعة الأشخاص المرسلين لهذه المراسلات. وتعطي الدولة المعنية مهلة مدتها ثلاثة أشهر للردّ كتابة بتوضيحات أو بيانات ، لتوضيح المسألة والإجراء المتخذ في سبيل الانتصاف. ثم تقوم اللجنة بدراسة المراسلة في ضوء المعلومات المقدمة من قبل الدولة والشخص صاحب الالتماس ، وأخيرً اتقدم النتائج والتوصيات ، إن وجدت ، إلى كل من الشخص المعني والدولة المعنية[72]

4-النظر في البلاغات فيما بين الدول:

إذا شعرت دولة طرف أن دولة طرفًا أخرى لم تقم بتنفيذ أحكام الاتّفاقيّة بشكل وافٍ أو تخل بأحكامها ، فيمكن لهذه الدولة أن تلفت انتباه اللجنة إلى ذلك. وتفحص اللجنة المراسلة بناء على الإجراء الوارد في الاتفاقية [73] ،الذي يهدف إلى التوصل إلى حلّ مقبول لدى الدولتين المعنيتين .وتحيل اللجنة هذه الشكوى إلى الدولة المعنية والتي تعطى مهلة قوامها ثلاثة أشهر لتقديم توضيحات أو بيانات مكتوبة توضح المسألة وأي علاج قد اتخذ.

وعندما تتسلم اللجنة جميع المعلومات وتنتهي من دراستها، تقوم بإنشاء لجنة توفيق مخصصة مكونة من خمسة أعضاء يتمّ تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة[74] .

وتبذل هذه اللجنة مساعيها الحميدة للتوصل إلى حلّ مقبول لدى الأطراف المعنية وعلى أساس احترام أحكام الاتّفاقيّة و ترسل تقريرها الذي يتضمّن النتائج والمعلومات التي توصلت إليها الإضافة إلى توصياتها. وبعدها ترسل اللجنة هذا

---

[72]- المادة 6/14(ا) '(ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[73]- المادتين 11 و13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[74] - هؤلاء الأعضاء مستقلون ولا يُسمح بأن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في النزاع أو من دولة ليست طرفًا في الاتفاقية. وليس من الواجب أن يكون هؤلاء من أعضاء اللجنة .راجع المادة 12(ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

التقرير إلى الدول الأطراف في النزاع والتي تعطى مهلة ثلاثة أشهر بالرد على هذا التقرير بإبلاغ اللجنة بقرارها مبيّنة قبول أو عدم قبول توصيات اللجنة[75].

تجدر الاشارة في الاخير انه على مر السنين، أقامت لجنة القضاء على التمييز العنصري والدول الأطراف علاقة ثقة متبادلة. وبالتالي، يتم النظر بجدية في التوصيات والطلبات التي تقدمها اللجنة بشكل عام. وعلى الرغم من دورها المحوري، تواجه اللجنة عدة تحديات، منها:

- **تصاعد العنصرية عالمياً :**شهدت السنوات الأخيرة زيادة في خطاب الكراهية، والجرائم العنصرية، وتصاعد الحركات القومية المتطرفة في العديد من الدول.
- **عدم تعاون بعض الدول :**تمتنع بعض الدول عن تقديم تقاريرها الدورية أو تتأخر في ذلك.
- **التسييس :**قد تخضع بعض القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري لاعتبارات سياسية، مما يعيق تحقيق العدالة.
- **التمييز العنصري الممنهج :**لا تزال العديد من الأنظمة السياسية والاجتماعية تعاني من أنماط راسخة من التمييز، مما يجعل القضاء عليها يتطلب جهودًا طويلة الأمد
- **نقص الموارد :**تعاني اللجنة أحيانًا من محدودية الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ مهامها بشكل فعّال

[75]- المادة 6/14(ا) '(ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

القسم السادس

المحكمة الجنائية الدولية

(International Criminal Court (ICC)

لا يكفي ابرام اتفاقيات دولية لحماية حقوق الانسان بل لا بد من وضع اجهزة تنفيذية تسهر على تنفيذ احكام هذه الاتفاقيات و معاقبة منتهكي الحقوق التي تحميها ، الأمر الذي جعل وجود نظام جنائي دولي يحمي حقوق الانسان، ويحاكم المجرمين خاصة في أوقات الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق. والمُلَاحَظُ أن المجتمع الدولي قد سار بخطوات حثيثة لإقامة نظام جنائي دولي، من خلال إقامة محاكم جنائية مؤقتة، وصولا للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

اولا: ظروف نشاة المحكمة

ان همجية الحروب المتكررة و الاثار الوخيمة التي تركتها على الانسانية جعلت المجتمع الدولي يفكر في انشاء جهاز قضائي دولي يعمل على معاقبة منتهكي حقوق الانسان امام العدالة الا ان الفكرة في حد ذاتها واجهتها عقبات كثيرة سببها وجود اتجاه مثلته عديد الدول التي عارضت الفكرة و هي نفسها من عارضت التصديق على التظام الاساسي للمحكمة معتمدة في ذلك على الاسانيد التالية :

*ان إنشاء هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على اقليمها و اعتداء على مبدا الاختصاص الحنائي الاقليمي للدولة .

*غياب تقنين جنائي دولي واضح و محدد يمكن للمحكمة تطبيقه

* افتقار المجتمع الدولى لجهاز دولى قادر على تقديم المتهمين للعدالة امام المحكمة [76] رغم هذه المعارضة الشديدة توجت جهود المؤيدين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و الذين اعتبروها مكسبا للإنسانية مدعمين موقفهم بالحجج التالية :

*ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمانة حقيقية تحول دون افلات مرتكبي الجرائم ضد الانسانية من العقاب بسبب عجز او تقاعس او ضعف القضاء الوطني. [77]

ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمانة لمحاكمة عادلة و محايدة بعيدا عن دوافع الثار و الانتقام او اعتبارات النصر او الهزيمة.
*ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو بديل حقيقي لنظام العقوبات الدولية التي تفرض على الدول التي تنتهك حقوق الانسان و التي تتسبب في اثار وخيمة على الشعوب التي لا دخل لها في ذلك.[78]

وفي خضم هذا المد الدولي المتزايد بشأن الاهتمام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبرغم الصعوبات والعقبات التي وضعتها الولايات المتحدة أثناء رحلة المفاوضات لإقرار النظام نجح المجتمع الدولي بتاريخ 17/7/1998 في اعتماد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، وحظى المشروع آنذاك بموافقة 120 دولة وامتناع 21 دولة عن التصويت ورفض 7 دول هم (الولايات المتحدة وإسرائيل والصين والعراق واليمن وليبيا وقطر) ودخلت الاتفاقية

---

[76]- انظر :ولهي مختار،" المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الانشاء الى صعوبات الممارسة العملية" ،مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الاول، العدد التاسع ،مارس 2018 ص 495

[77]أنظر : ليندة معمريشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها الدائمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى،2008، ص285

[78]- ولهي مختار،مرجع سابق، ص498.

حيز النفاذ فى 11 / 4 / 2002 بعد اكتمال العدد اللازم من الدول المنضمة وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المحكمة 124 دولة في يوليو 2016 .

ثانيا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

انشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي الذي تم اقراره في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 يوليو 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 ، تعتبر المحكمة هيئة دولية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[79].

1- المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية :

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص – وليس الدول انشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون " أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع الاهتمام الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم الإنسانية ، جرائم الحرب ، وما يتضمنه نظامها الأساسي من جرائم[80]

2-خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائصها كما يلي:

---

[79] - See :William Schabas ,An I ntroduction To The International Criminal Court, Cambridge University Press,2001, p1

[80]-المواد 5، 6 ،7، 8 من نظام روما الاساسي.

-**المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة:** هي مؤسسة دولية دائمة و ليست مؤقتة بخلاف المحاكم السابقة كانت مؤقتة (نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، ورواندا)

-**المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها** : فهي ليست كيانا فوق الدول ،و هي ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له، أي انها امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، و هو ما يؤكد مبدأ احترام السيادة الوطنية للتشريع والقضاء.

- **المحكمة هيئة مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة** من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع إتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيها مع بعضها البعض من الناحية القانونية[81].

ثانيا: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

ينص نظام روما الأساسي للمحكمة على إمكانية ممارسة اختصاصها القضائي إذا ما أحالت دولة طرف ، أو مجلس الأمن قضية معينة إلى المدعي العام. ويمكن للمدعي العام البدء بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمبادرة منه، وتحت سلطة دائرة ابتدائية[82]

1-من حيث الزمان:

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبل فقط(المادتان 11، 1/42) ولذلك لا يسرى على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. و هو المبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم ، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون

[81] - See :William Schabas,Op,Cit

[82]- المواد 13، 14 ،15 من نظام روما الاساسي.

الجنائي بأثر رجعي[83]، وهو ما أثارته المادة 24 من نظام روما الأساسي وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة[84]. وعلى ذلك فإن الجرائم الدولية الخطيرة التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أي قبل أول يوليو 2002)، لا تدخل في اختصاص المحكمة.

2-من حيث الاشخاص:

يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة ، فقد جاءت المادة 25 من نظام روما الاساسي لتنص على أنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" بصفة فردية سواء كان مرتكبا مباشرا أو آمرا أومحرضا أو معينا على ارتكابها، شرط أن يكون سنه فوق 18 سنة ولا يُعتدّ بالصفة الرسمية للشخص ولا تكون سببا في تخفيف العقوبة".

وبالتالي فليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية بالإضافة إلى ذلك لا يستثنى شخص من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون وراداً في القانون الداخلي[85]

---

[83]- انظر المادتان 11، 1/42 من نظام روما الاساسي.

[84] - ينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدولة – عندما تصبح طرفاً أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب (مادة 8 (لمدة سبع سنوات (مادة 124).

[85] - تنصّ المادة 27 من النظام الأساسي على أن للمحكمة اختصاصًا "على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حدّ ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة."

3-من حيث الموضوع :

لقد حددت المادة 5 من نظام روما الأساسي الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذكرت على سبيل الحصر أربعة جرائم جرائم دولية محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم الإبادة الجماعية[86] – جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان وهذه الجرائم الموجودة حالياً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة في المواد 6، 7، 8

أ - **الإبادة الجماعية:** (وعرفت هذه الجريمة وفقاً لإتفاقية 1948 والخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وحددت تفصيلاً بالمادة السادسة من نظام روما). تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما (مثل القتل أو التسبب بأذى شديد) ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا.

ب - **الجرائم ضد الإنسانية :** (وهى معرفة تفصيلاً بالمادة السابعة على نسق ميثاق محكمتي يوغسلافيا ورواندا وهى جرائم القتل والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان

---

85 - جريمة الإبادة الجماعية (المعرفة في المادة 6 .(ولأغراض النظام الأساسي، تعني كلمة "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا مثل: قتل أفراد الجماعة؛

أ) قتل أفراد الجماعة

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج) إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا؛

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

والتعذيب والاغتصاب والاعتقال والاضطهاد والاختفاء القسرى والفصل العنصرى) الأفعال غيرالإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، وذلك إذا إرتكبت هذه الجرائم فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى أو موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين).[87]

ج - **جرائم الحرب :** (وهى معرفة طبقاً لاتفاقيات حنيف 1949 حسبما ورد بالمادة الثامنة). الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، مثل استهداف المدنيين، أو استخدام الأسلحة المحظورة.

د - **جرائم العدوان :** وتعد هذه الجريمة هى الجريمة الجديدة فى اختصاص المحكمة ولذلك لم يتم تعريفها نتيجة عدم اجماع المجتمع الدولى حول تعريفها[88] .

ويرجع تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو السابق وقصر اختصاصها على أ شد الجرائم خطورة الى هدفين:

الهدف الاول: عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لايتفق مع الإمكانيات المتاحة لهذه المحكمة خاصة وأنها في البداية لاقت الكثير من الصعوبات عند إقرار نظامها الأساسي.

الهدف الثاني: تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الجنائي الوطني على أساس جعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية وقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء

---

[87] - See:Triffterer, Otto, ed. Commentary of the Rome Statute of the International Criminal Court. Baden-Baden: Nomos, 1999, p41.

[88]- (ترك تعريفها لاحقاً لجمعية الدول الأطراف بالإجماع أو الأغلبية وفقاً للمادتين 121 ، 123)

الجنائي ا لوطني بسبب خروجها عن الولاية أو لعدم تطابق الشروط والأحكام التي حُددت بموجب نظام روما الاساسي[89].

ثالثا: اجهزة المحكمة الجنائية الدولية

أما عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، فهي تتكون من أربع أجهزة رئيسية يمكن توضيحها كالتالي :

1-هيئة الرئاسة:

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية اعلى هيئة قضائية فيها تمارس مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من رئيس ونائبين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية ، وتكون هذه الهيئة مسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام[90]،

2-القضاة:

تتكون المحكمة من 18 قاضيا وهم ثلاثة أنواع: شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية، وشعبة استئناف. أما الشعبة التمهيدية فتقوم بإعداد الملف وإصدار الأمر بالإعتقال ومراقبة ظروف التحقيق، فهي تجمع بين اختصاصات غرفه المتابعة وغرفه التحقيق، إضافة إلى حق إصدار الأمر بالإعتقال ... في حين أن الشعبة الابتدائية، فهي تقوم قبل البث في المنازعة بتحديد اللغة التي سيتم بها المناقشة والنظر في قبول أو رفض

---

[89] - Đukic, Dražn. “Transitional Justice and the International Criminal Court ‘In the interest of Justice’?” International Review of the Red Cross 867 (September 2007): 691–718

[90] - Đukic, Dražn.Op,Cit.p 720

الحجج التي تقوم عليها المتابعة[91]، ثم بعد ذلك تقوم بتحرير محضر يتضمن موقف المتهم إذا اعترف بذنبه أم لا... أما شعبة الاستئناف، فهي تنظر في الإستئنافات المرفوعة إليها من طرف النيابة العامة أو من طرف الشخص المدان[92].

3-مكتب المدعي العام :

وهو جهاز مستقل مسؤول عن تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة خول نظام روما للمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة ،مهمة مباشرة التحقيق على أساس معلوما متعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، حيث يحلل جدية المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم ، كما يمكن له أن يلتمس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الامم المتحدة او المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق به[93]ا.

4-قلم المحكمة:

ويتكون من مسجل عام و نائب له ، و يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة و يكون هو المسؤول الإداري لرئيس المحكمة و تكون مسؤوليته في غير الجوانب القضائية.

---

[91]- القاموس العملي للقانون الإنساني المحكمة الجنائيّة الدوليّة متوفر على الرابط :

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw تاريخ التصفح 2024/11/14.

[92] - Lee, Roy S., ed. The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute—Issues, Negotiations, Results. The Hague: Kluwer Law International, 1999,p89.

[93] *See : Sadat, Leila. The International Criminal Court and the Transformation of International Law: Justice for the New Millennium. New York: Transnational, 2002, p108

يمتاز دور قلم كتاب المحكمة بالتعقيد ، فإلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليهم والشهود و يدير وحدات التوقيف و برنامج المساعدات القضائية ، و يؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة و الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية [94].

في الاخير يمكن القول ان نظام روما الاساسي حاول تفادي النقائص التي شابت المحاكم المؤقتة خاصة مبدا التكامل و اختصاصها بالجرائم الماسة بامن الانسانية الا ان هناك عديد النقائص التي لا تزال تشوبها و التي من اهمها :

- القيود على الولاية القضائية، اذ لا تمتلك المحكمة ولاية عالمية شاملة، إذ تقتصر ولايتها على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو القضايا المحالة من مجلس الأمن.
- تدخل مجلس الامن لتوقيف المتابعة أو التحقيق لاعتبارات سياسية لا يساعد على بلوغ الأهداف المرجوة من انشاء المحكمة الجنائية ألدولية.
- عدم اختصاص المحكمة ببعض الجرائم الدولية الخطيرة على المجتمع الدولي ، مثل الاتجار بالمخدرات جريمة الإرهاب وجريمة واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.
- التسييس، اذ تواجه المحكمة اتهامات بالتسييس، حيث يُنظر إليها أحيانًا على أنها تستهدف دولًا أو قادة معينين.

في الاخير يمكن القول ان المحكمة الجنائية الدولية تُمثّل رمزًا للأمل في تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. ومع أن الطريق

---

[94] - Schabas, William. An Introduction to the International Criminal Court. Cambridge: Cambridge University Press, 2004

نحو تحقيق العدالة الدولية الشاملة لا يزال مليئًا بالتحديات، فإن وجود هذه المحكمة يُعد خطوة هامة نحو عالم أكثر عدلًا وإنصافًا. يتطلب نجاح المحكمة تعاونًا أكبر من المجتمع الدولي واستمرار الجهود لتعزيز استقلاليتها وفعاليتها، بما يضمن أن الجناة لا يفلتون من العدالة، وأن حقوق الضحايا تُحترم دائمًا.

المحور الثاني
الهيئات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

تنص المادة 52/1 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات و وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا مادامت هذه التنظيمات و الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها".

استنادًا إلى هذا النص، اتخذت العديد من الدول خطوات لعقد اتفاقيات دولية إقليمية في مجال حقوق الإنسان. وقد أثمرت هذه الجهود عن توقيع عدد من الاتفاقيات الإقليمية، شملت القارة الأوروبية ، والأمريكتين ، وأفريقيا ، بالإضافة إلى العالم العربي والإسلامي. ومع ذلك ، لم يتم التوصل إلى اتفاقيات مماثلة على مستوى القارة الآسيوية، نظرًا للاختلافات الكبيرة في المجالات الدينية ، والأيديولوجية ، والثقافية ، والسياسية بين دولها[95].

[95]- مقارنة بالأنظمة الأخرى، لا يزال النظام الآسيوي في مراحله الأولى. ومع ذلك، تأسست بعض الآليات الإقليمية مثل *إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا(ASEAN)* ، الذي يُعد خطوة إيجابية لتعزيز التعاون في هذا المجال.

تتمثل أهمية الهيئات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في عدة نقاط رئيسية:

1. **التفاعل مع الخصوصيات الإقليمية :**تتعامل هذه الهيئات مع القضايا التي تنبع من السياقات الإقليمية، مما يتيح لها تقديم استجابات أكثر فعالية وملائمة.
2. **تعزيز القيم المشتركة :**تعمل الهيئات الإقليمية على تعزيز القيم والمبادئ المشتركة بين الدول الأعضاء، مثل الديمقراطية وسيادة القانون.
3. **التكامل مع الآليات الدولية :**توفر هذه الهيئات مسارًا إضافيًا للمساعدة في حماية الحقوق، خاصة عندما تكون الأنظمة الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في ذلك

القسم الاول

الهيئات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

(لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

يُعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر النظم الإقليمية تطورًا في مجال صون الحقوق والحريات الأساسية، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الاتفاقيات والآليات التي أُقرت في إطار مجلس أوروبا، والذي يضم 47 دولة ويقع مقره في ستراسبورغ، فرنسا.

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أبرز آلية إقليمية ودولية تُشرف بشكل مباشر وإلزامي على امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية. إلى جانب هذه الاتفاقية، يعتمد النظام الأوروبي على مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية التي تغطي مختلف جوانب حقوق الإنسان، ومن أبرزها: الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والميثاق الاجتماعي الأوروبي

المعدّل، والاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري. لكننا سنقتصر في هذا المقام على **اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان** التي تم الغائها فيما يعد ثم **للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،**

اولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

European

Convention on Human Rights

توصف الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بانها دستور للقارة الاوربية، و الاساس لتجسيد نظام عام لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،تم اعتمادها في رحاب منظمة مجلس أوروبا التي تضم 47 دولة، ومقرها مدينة ستراسبورغ بفرنسا.

و هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا ، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا - المُكوَّن حديثاً آنذاك - سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953 .جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مُوقِّعة على الاتفاقية حالياً، ويُتوقَّع من أي دولة منضمَّة حديثاً أن توقع عليها في أقرب فرصة

متاحةو تتكون الاتفاقية من ديباجةو66 مادة . بالإضافة إلى 12 بروتوكولا ملحقا بها[96].

ويُنظر إلى آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتمثلة في نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومختلف اختصاصها ونشاطاتها كأهم آلية إقليمية ودولية أيضا تسهر بشكل مباشر وفعلي ومُلزم على احترام الأطراف السامية في هذه الاتفاقية الأوروبية لمختلف موادها وفقراتها .يعتمد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان المعمول به في مجلس أوروبا، بالإضافة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على اتفاقيات أوروبية عديدة وبرتوكولات مختلفة تمت إضافتها إلى هذه الاتفاقيات، تعالج مختلف أشكال هذه الحقوق، من أهمها: الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المعّدل، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية والكفاح ضد العنف تجاه النساء والعنف المنزلي[97].

---

[96]- عتمد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان المعمول به في مجلس أوروبا، بالإضافة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على اتفاقيات أوروبية عديدة وبرتوكولات مختلفة تمت إضافتها إلى هذه الاتفاقيات، تعالج مختلف أشكال هذه الحقوق، من أهمها: الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المعّدل، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية والكفاح ضد العنف تجاه النساء والعنف المنزلي للمزيد انظر : محمد امبن الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2014

[97] - Fonctionnement de la Cour Européenne des Droits de l'homme , Conseil de l'Europe, 2023, disponible sur le site :https://www.echr.coe.int/fr/how-the-court-works , visité le 11/09/2024.

لقد جاء في المادة 19 من الباب الثاني من الاتفاقية تحديد للأجهزة الدائمة المكلفة بحماية ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و تتمثل في جهازين هما:

-لجنة أوروبية لحقوق الإنسان.

- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد تضمنت المواد (من 20 الى 37) من الباب الثالث من الاتفاقية تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ،و كيفية سير أعمالها و مدى ممارسة اختصاصاتها و اللجوء إليها.

1- تشكيل اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان و سير عملها:

تتكون اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية ، بمعدل عضو واحد لكل دولة ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم. على أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات. تعقد اللجنة اجتماعاتها سريا. تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم [98] .

2- اختصاص اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان:

تتلقى اللحنة التبليغات و الشكاوي من الدول الأعضاء و الأشخاص الطبيعيين و المنظمات غير الحكومية و جماعات الأفراد بصفتهم ضحايا انتهاك

[98]- راجع المادتين 33 و 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الدول الأطراف ، بشرط أن تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكوى قد سبق أن أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي [99]. و تجدر الاشارة هنا ان اللجنة لا تقبل الشكاوى المجهولة ولا تلك التي سبق النظر فيها او اذا ثبت انها تخالف احكام المعاهدة ،بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة[100] ، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة السايعة و العشرون.

و تحاول اللجنة تسوية النزاعات بالطرق الودية و إذا لم توفق في ذلك تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء و إلى الدول المعنية إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجس أوروبا إذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها يحال التقرير إلى لجنة الوزراء،التي لها أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة. كما يحال أيضا إلى الدول المعنية[101]

لا يمكن للجنة ان تمارس اختصاصها الا بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل[102].

3-الاجراءات المتبعة امام اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان:

من الناحية الإجرائية كانت الالتماسات (الشكاوي) تمر بالمراحل التالية:

---

[99]- راجع المادة 25 من الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[100]- راجع المادتين 25 و 28 من الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[101]- راجع المادة 30 من الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[102]- راجع المادة 26 من الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1. تتسلم اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان The European Commission on Human Rights الشكاوي الفردية من الأفراد في الدول التي قبلت الاختصاص القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[103].

2. تقرر قبول الشكاوي: وعندها تحاول اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان التوصل إلى تسوية ودية مع أطراف النزاع[104].

3. تحيل اللجنة الأوربية تقريرها عن النزاع - في حال الإخفاق بالتوصل إلى حل ودي متضمناً الوقائع ورأيها القانوني للفصل فيه - إلى لجنة الوزراء في مجلس أوربا The Committee of Ministers.

4. تتمتع لجنة الوزراء في مجلس أوربا - وهي هيئة سياسية - بصلاحية تصديق تقرير اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو رفضه.

5. إذا وافقت لجنة الوزراء على تقرير اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان فلها تقرير التعويض، أو إعادة الملف إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان التي تحيله بدورها إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لإصدار حكم قضائي نهائي في النزاع وتقرير منح التعويض. وهنا يجب ملاحظة أنه لا يوجد نص اتفاقي يلزم اللجنة بإحالة القضية إلى

---

[103]- راجع المادة 1/25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[104]- في هذا الاطار تنص المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

" تنظر اللجنة في الشكاوي التي تقدم طبقا للمادة 25 في الأحوال الآتية :

أ- إذا كانت الشكوى مجهولة .

ب- إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة .

2-ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25 إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى.

3-ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة 26."

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حتى ولو انتهى تقريرها إلى حدوث انتهاك لأحكام الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. ويمكن للدولة المعنية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة تقرير اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلى لجنة الوزراء.

بصدور البروتوكول رقم 11 الصادر سنة 1998 الذي قام بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وابعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ماعدا في تطبيق احكام المحكمة، كما الغى ذات البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الاعضاء لاختصاص المحكمة، وكذلك قبول لجوء الافراد الى تلك المحكمة، وعوضت صلاحيات اللجنة بغرفة مكونة من سبعة قضاة. وتتمثل الاليات الاوربية لحماية حقوق الانسان [105] الحالية في : **المحكمة الاوربية لحقوق الانسان**

ثالثا: المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

European Court of Human Rights

تأسست المحكمة في 21 يناير 1959، على أساس المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ. وظيفتها التحقق من احترام الدول الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها.

[105] - البروتوكول رقم (11) للاتفاقية الاوربية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 استبدلت فيه النصوص القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 56) والبروتوكول رقم (2) الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم الثاني التالي من هذا البرونوكول (المواد من 19 إلى 51)

في الباب الرابع و بالضبط في المواد من 38 الى 56 جاء تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاها و كيفية ممارسة مهامها.[106]

1- تشكيلة المحكمة و سير عملها :

تضمّ المحكمة في عضويتها عددًا من القضاة بقدر عدد الدول الأطراف في الاتّفاقيّة ،ويتمّ انتخاب هؤلاء القضاة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من بين قائمة تشتمل على أسماء ثلاثة أشخاص ترشحهم كل دولة من الدول الأعضاء.

ويكون القضاة من الأشخاص المستقلين (أي أنهم أعضاء في المحكمة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون أي دولة)[107] ، ومنذ دخول البروتوكول 14 حيز النفاذ فإنهم يشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ويقوم هؤلاء بانتخاب رئيس للمحكمة ونائبين للرئيس (يكونان أيضًا رئيسَي قسم)، وأمين سجل، ونائبين لأمين السجل. ويتولى القضاة وضع مسودة النظام الداخلي للمحكمة[108] .

هيكليا تتألف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من: قسم التسجيل: Registry وخمسة أقسام Sections، وغرف Chambers، والغرفة الكبرى Grand Chamber، والهيئة العامة للمحكمة . Plenary Court[109]

---

[106] - Voir : Nicolas Hervieu ,La Cour européenne des droits de l'homme, stratège juridictionnel face aux enjeux brûlants de société ,La Revue Des Droits De l'Homme, Centre de Recherches et d'Etudes sur Les Droits Fondamentaux ,N° 06 ?Septembre 2014 ,p 66

[107]- المواد من 20 الى 22 من البروتوكول رقم (11) للاتفاقية الاوربية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

[108] - المادة 23 من البروتوكول رقم (14) للاتفاقية الاوربية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

[109] -Voir : Joël Andriantsimbazovina , La Cour européenne des droits de l'Homme, Edition Dalloz ,Nov,2024,p 64.

ا/قسم التسجيل:

الوظيفة الرئيسة لقسم التسجيل هي إعداد الالتماسات أو الطلبات وتهيئتها للنظر أمام المحكمة، وهذا يشمل إعداد الوثائق واستكمال النواحي الإجرائية والمساعدة القانونية والمعلوماتية والعلاقات العامة والتوثيق. يضم قسم التسجيل محامين وإداريين وفنيين ومترجمين ويبلغ عددهم نحو 640 موظفا[110].

ب/ أقسام المحكمة: و غرفها:

تتألف المحكمة الأوربية من أقسام ودوائر إضافة إلى الدائرة الكبرى. عدد الأقسام خمسة، ويراعى في تشكيلها التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين وتمثيل النظم القانونية المختلفة للدول الأطراف في الميثاق. ولكل قسم رئيس ونائب رئيس، ومسجل ونائب مسجل.

ج/الهيئة العامة للمحكمة :

تتألف من جميع قضاة المحكمة، وهي ذات صفة إدارية

يشريا تتألف هذه المحكمة من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[111]. ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة بمعدل عضو واحد لكل دولة يتم انتخاب هؤلاء القضاة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من بين قائمة تشتمل على أسماء ثلاثة أشخاص ترشحهم كل دولة من الدول الأعضاء.

---

[110] - Voir : Nicolas Hervieu ,Op,Cit,p 67

[111] - المادة38 من الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2-اختصاصات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

يشمل اختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان جميع المسائل المتصلة بتفسير وتطبيق الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وملحقاته، وللمحكمة البت في اختصاصها إذا دفع أحد الأطراف بعدم اختصاصها[112] وتتمتع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باختصاصين: الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري.

ا ـ الاختصاص القضائي:

و سنتعرض هنا لنطاق الاختصاص و الاجراءات المتبعة امام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان :

- **نطاق الاختصاص:**

تلتزم الدول الأطراف في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان بأن تضمن لكل فرد خاضع للاختصاص الإقليمي لإحدى الدول الأطراف الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وملحقاته[113] . كما وسَّعت المحكمة الأوربية من مفهوم الاختصاص الإقليمي بحيث لا يقتصر على الأقاليم الوطنية للدول الأطراف بل يمكن أن يشمل ـ في ظل ظروف استثنائية ـ عمل أي من الدول الأطراف في الميثاق، ولو تم تنفيذه خارج الأقاليم الوطنية للدول الأطراف، أو إذا كانت أثار هذا العمل ترتبت خارج الإقليم الوطني لإحدى الدول الأطراف في الميثاق، وهذا يشمل الإقليم الذي تمارس عليه إحدى الدول الأطراف سيطرة فعلية ويقع خارج إقليمها الوطني[114] .

---

[112]-المادة 23 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

[113]- المادة 01 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

[114]- المادة 63 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تجدر الاشارة في الاخير ان الدول المرتبطة بالاتفاقية هي وحدها المؤهلة قانونا للمثول أمام هذه المحكمة مدعية أو مدعى عليها للنظر في النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، و تعتبر أحكامها نهائية[115] و غير قابلة لأي استئناف وتتولى لجنة الوزراء مهمة الإشراف على تنفيذها[116].

تتمتع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باختصاص إلزامي للنظر في شكاوي الأفراد بموجب الملحق 14 للميثاق الأوربي لحقوق الإنسان. وهذا يشمل الأشخاص الطبيعيين والمنظمات الدولية غير الحكومية ومجموعات الأفراد، ضد دولة طرف في الميثاق لانتهاكها حكماً أو أكثر من أحكام الميثاق [117]. ولا يشترط الميثاق أن يكون مقدم الالتماس أو الطلب متمتعاً بجنسية الدولة المشتكي منها، فكل فرد خاضع للاختصاص الإقليمي لإحدى الدول الأطراف يستطيع اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. وكذلك لا يشترط الميثاق بالنسبة لمواطني الدول الأطراف أن يكونوا مقيمين في دولهم [118].

- **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:**

تدرس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الطلبات والعرائض المقدمة إليها على مرحلتين: مرحلة البت في مقبوليتها، ثم النظر في الالتماس وإصدار حكم في أساس النزاع.

---

[115]- المادة 34 من البروتوكول رقم (14) للاتفاقية الاوربية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

[116] -Voir : Françoise Tulkens,La Cour européenne des droits de l'homme : le chemin parcouru, les défis de demain, Les Cahiers de droit ,Volume 53, , N° 2, juin 2012 , pp. 189-457

[117]- المادة 34 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

[118] - Voir : Joël Andriantsimbazovina , Op,Cit, p 66.

تعقد المحكمة جلساتها بتشكيلة القاضي المنفرد أو لجنة القضاة الثلاثية أو الغرف المؤلفة من سبعة قضاة أو الغرفة الكبرى المؤلفة من سبعةَ عشر قاضياً[119].

ت جري جلسات المحكمة بصورة علنية ما لم تقرر الغرفة خلاف ذلك من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الأطراف. تتصف الإجراءات أمام المحكمة بالصفة القضائية: الاستماع إلى الشهود ومناقشتهم وطلب الخبراء وتقديم المرافعات والأدلة. وقلما تجري المرافعات الشفهية. واللغتان الرسميتان المستخدمتان أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هما الإنكليزية أو الفرنسية[120].

ب ـ الاختصاص الاستشاري Advisory Opinions:

يقتصر حق طلب الرأي الاستشاري على لجنة الوزراء في مجلس أوربا. إذ يجوز للغرفة الكبرى في المحكمة الأوربية وبناء على طلب من لجنة الوزراء إبداء الرأي الاستشاري في أي مسألة تتصل بتفسير أحد أحكام الميثاق أو ملحقاته وذلك وفق الشروط التالية:

> ألا يتضمن طلب الرأي الاستشاري أي مسألة تتصل بمضمون أو جوهر أو نطاق أي من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق أو ملحقاته.

> ألا يتعلق طلب الرأي الاستشاري بمسألة أو قضية أو إجراء قيد النظر أو يجري إعدادها لإحالتها إلى المحكمة.[121]

> أن يذكر أسباب طلب الرأي الاستشاري.[122]

---

[119]- المادة 26 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

[120] - Voir : Françoise Tulkens,Op,Cit, p201.

[121]- المادة 47 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

> يصدر الرأي الاستشاري بأغلبية أصوات القضاة. وللقاضي الذي يخالف إجماع القضاة إصدار رأي منفصل.[123]

وفي عام 2018، عزّز البروتوكول رقم 16 هذا الاختصاص، حيث منح المحاكم العليا في الدول الأطراف إمكانية طلب آراء استشارية من المحكمة الأوروبية، مما وسّع نطاق تأثيرها في القوانين الوطنية[124].

أما عن مدى إلزامية الآراء الاستشارية ، فبالرجوع إلى نصوص الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها فإنه لا يوجد ما يبين أن الآراء الاستشارية لها قوة الإلزام اتجاه من طلبها،فهدف الرأي الاستشاري هو خلق فرصة حوار قانوني قضائي بين هذه المحاكم والهيئات التي تطلب الرأي الاستشاري ويمكن لهذه الهيئات أن تطبق هذا الرأي في أحكامها القضائية حتى ولو لم يكن ملزما لها[125].

3-الخصائص الأساسية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتميز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص يمكن اجمالها فيما يلي :

---

[122] -Heintze, Hans-Joachim. “The European Court of Human Rights and the Implementation of human rights standards during armed conflicts”. German Yearbook of International Law 45 (2003): 60-81

[123] - راجع المادتان 32 و47 من قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

[124]- البروتوكول رقم 16، الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تم اعتماده في أكتوبر 2013، و دخل حديثا حيز النفاذ في 16 أبريل 2018، بعد أن تم استكمال شرط مصادقة عشر دول أعضاء في منظمة مجلس أوروبا. وكانت الجمهورية الفرنسية هي الدولة العاشرة التي صادقت على هذا البروتوكول .انظر : محمد أمين الميداني ، منظمة مجلس أوروبا .أهدافها، هيئاتها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2018.

[125] - Voir : Joël Andriantsimbazovina , Op,Cit,

- جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تخضع بشكل تلقائي وإلزامي لسلطة اختصاص المحكمة.
- ويجوز لأي دولة عضو في مجلس أوروبا تقديم دعوى أمام المحكمة ، إذا زعمت أن هناك دولة أخرى من الأعضاء تخرق الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان)الطلبات التي قدمتها الدول حسب ما ورد في المادة 33 من الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان).[126]
- وتجوز إحالة الشكاوى أيضًا إلى المحكمة من قبل أي أشخاص (مواطنو دولة طرف في الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاجئون، عديمو الجنسية، ومن القصّر الذين لا يتمكنون من القيام بذلك محليًا بسبب القوانين الوطنية)، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات من الأفراد الذين يزعمون بأنهم ضحايا لانتهاك الحقوق التي تدافع عنها الاتّفاقيّة الأوروبية (شكاوى الأفراد، حسبما ورد ذكرها في المادة 34 من الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- والدول الأعضاء في مجلس أوروبا ملزمة بعدم القيام بأي شكل بإعاقة الممارسة الفعالة لحق الأفراد بشأن تقديم طلبات[127].
- ويجوز لمقدمي الطلبات من الأفراد تقديم شكاواهم بأنفسهم، باستخدام نموذج متوفر لدى أمانة قلم المحكمة. وعلى أية حال، عند تقديم الطلب، يوصى هؤلاء باللجوء إلى التمثيل القانوني. وقد أنشأت المحكمة نظامًا للمساعدة

---

[126]- من النادر جدًا أن تتقدم دولة عضو بادعاءات ضدّ دولة أخرى. ومنذ إنشاء المحكمة، قُدِمت 16 دعوى بالمقارنة بما يزيد على مئات الآلاف قدمها أفراد. وتحدث القضايا المقدمة من دول غالباً في السياق الأعم للنزاعات، مثل قضية آيرلندا ضد المملكة المتحدة وقضية قبرص ضد تركيا في السبعينات والتسعينات أو القضايا الثلاث منذ سنة 2007قدمتها جورجيا ضد روسيا.

[127]- المادة 34 من الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان.

القانونية لمقدمي شكاوى الذين لا تتوفّر لديهم موارد كافية لدفع أتعاب التمثيل[128].

- وتخضع الطلبات الفردية لشروط القبول التي تفسّر دومًا لصالح الضحية . وهكذا فإن المعيار المتعلق بطرق الانتصاف المحلية والتي تمّ استنفادها يمكن رفضه من قبل المحكمة لأسباب عديدة: عندما يصبح من غير الممكن - من الناحية العملية - اللجوء إلى المحاكم إذا لم يكن هناك تأخير غير مُبرَّر في الإجراءات الوطنية[129]؛ أو إذا قامت الدولة وحدها بمباشرة تلك الإجراءات فور إحالة الدعوى إلى المحكمة، في محاولة لتفادي الخضوع لسلطة اختصاصها[130].

- في الاخير ورغم كل المزايا و الايجابيات التي تميز النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان والنجاحات التي حققها تبقى هناك مجموعة من التحديات رهن المواجهة و على راسها :

1. **عدم الامتثال** :حيث بين الواقع العملي عديد الصعوبات في تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
2. **التوترات السياسية** :تؤثر النزاعات السياسية داخل الدول الأعضاء على حماية حقوق الإنسان.

---

[128] - Voir : Françoise Tulkens,Op,Cit, p204.

[129]- انظر : حمد أمين الميداني، "بروتوكولان جديدان مضافان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، عدد مزدوج 4-5، حزيران/يونيو-كانون الأول/ديسمبر، 2013، ص 145-161.

[130] - See :Pejic, Jelena. “The European Court of Human Rights’ Al-Jedda judgment: the oversight of international humanitarian law”. International Review of the Red Cross 883 (September 2011): 837-851

3. **الأعباء القضائية :**تواجه المحكمة الأوروبية ضغوطًا كبيرة نتيجة تزايد القضايا المعروضة عليها.
4. **التفاوت في الالتزام ذلك ان** درجة التزام الدول الأعضاء بمعايير حقوق الإنسان تتفاوت وفقا للمصالح و السياسات الداخلية لكل دولة .

القسم الثاني

الاليات الامريكية لحماية حقوق الانسان

(اللجنة الامريكية لحماية حقوق الانسان و المحكمة الامريكية لحماية حقوق الانسان)

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان, مؤسس على إتفاقيتين دوليتين, على ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948, وعلى الإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان, والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1978, أما آليات الحماية هي على غرار المجلس الأوروبي في النظام الأوروبي, اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ,والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أُسّست سنة 1979 على أساس الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

اولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته

وتعرف هذه الاتفاقية بـ"حلف سان خوسيه كوستاريكا". وتتكون الاتفاقية في محتواها من مقدمة و 32 مادة [131].وقد تضمنت تقنينا شاملا و دقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة .و رغم تشابهها و تطابقها في بعض الجوانب مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنها أكثر تفصيلا وشمولية في النص على كثير من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أغفلتها سابقتها.

ولعل ما يميز هذه الاتفاقية أنها تفرض على الدول المتعاقدة بموجبها التزامين مهمين و هما:

-الالتزام باحترام الحقوق و الحريات المقننة في الاتفاقية.

-الالتزام بتعديل التشريعات الداخلية حتى تتلاءم و تتفق مع مضمون الاتفاقية.

يمكن القول بان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد سارت على ذات النهج الذي سارت عليه الاتفاقية الأوربية من خلال إنشائها لأجهزة تراقب مدى تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة والتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزامها التي أخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جهة أخرى. وتتمثل هذه الاجهزة الرقابية في:

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

[131]- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المعتمدة في 22نوفمبر 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978)

ثانيا: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

Inter-American Commission on Human Rights

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة لمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان، ولكي تعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال. وفي الحقيقة تمّ تأسيس اللجنة قبل الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد تأسست في 1959 على أساس الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الذي تمّ اعتماده في بوغوتا عاصمة كولومبيا، عام1970 [132]. إلّا أن الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان كلفتها بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في الأمريكتين (الموادّ 34-51 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان)

1- تشكيل اللجنة و سير عملها:

تتألف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء مستقلين يتمّ انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة مرشحين تقترحها الدول الأعضاء، وتستمرّ مدة عضويتهم أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. شترط الإتفاقية في أعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن يكونوا من

---

[132] - انشات هذه اللجنة بقرار من مجلس وزراء الخارجية سنة 1959، و تطور دورها بعد تعديل ميثاق الدول الامريكية الذي دخل حيزالتنفيذ سنة 1970، و بعد دخول الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان حيز التنفيذ استكملت اللجنة دورها.

المنتمين لإحدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، و لا يشترط أن تكون الدولة التي ينتمون إليها طرفا في الإتفاقية لحقوق الإنسان[133]

وتعقد اللجنة ثلاث جلسات سنوية على الأقل، وعادة ما تكون في واشنطن، ولكن يمكن عقدها في مكان آخر. تشكل الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة نصابا قانونيا. فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف في الاتفاقية–تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء اللجنة في تلك القضايا الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهذا النظام الأساسي، وفي القضايا الأخرى يكون مطلوبا الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين[134]

وترفع اللجنة تقارير عن نشاطاتها السنوية إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

2- مهام اللجنة :

تتمثل مهام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في استلام وتحليل والتحقق من "الالتماسات"، المقدمة من المنظمات غير الحكومية والأفراد، أو "مراسلات" من الدول الأطراف، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دولة عضو من الدول

133- مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص315

134- المادة 18

الأطراف (المادتان 44 و45)[135].و نشير هنا ان التظر في هذه الالتماسات مرهون بشروط اهمها:

- استنفاذ سبل الانتصاف الوطنية (م36)
- ان بقدم الالتماس في غصون 06 اشهر من تاريخ تلقي الضحية الحكم النهائي.
- ان لا تكون الالتماس ينتظر النظر فيه للتسوية بموجب اجراءات دولية اخرى.(م37)

وقد ينتج عن هذه العرائض تسوية ودية أو يمكن أن تقدم اللجنة توصيات، ويجوز للجنة أن تحيل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إذا رفضت الدولة الامتثال لتوصيات اللجنة. و نشير هنا ان

وعادة ما تقوم لجنة البلدان الأمريكية بتحقيقات في مجال موضوع معين و تجري زيارات ميدانية للدول المعنية ، ومن ثم تصدر تقارير عن استنتاجاتها، كما وأوجدت اللجنة مقرر خاص معني بدول معينة عن مواضيع معينة تعنى بحقوق الانسان، ويصدر المقرر الخاص تقارير ومنشورات أخرى.

---

[135]- وتنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي(يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف.).

تصدر اللجنة أيضا تقارير سنوية تتضمن معلومات كثيرة متنوعة عن قضايا فردية وزياراتها الميدانية وتقارير "قطرية مصغرة" وتقارير عن أنشطة المقررين، وتشارك اللجنة أيضا مع المجتمع المدني في جلسات استماع عن قضايا معينة.

ثانيا: المحكمة الامريكية لحماية حقوق الانسان

Inter-American Court of Human Rights

المحكمة الامريكية لحماية حقوق الانسان التي مقرّها سان خوزيه في كوستاريكا هي الجهاز القضائي لنظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. وقد تأسست في عام 1969 بموجب الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان وتأسست فعليًا في عام 1979، بعد أن دخلت الاتّفاقيّة حيّز التنفيذ. غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

1-تشكيل المحكمة و سير عملها:

تتكون المحكمة من سبعة قضاة – من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية – يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان من قبل الدول أطراف الاتفاقية – أثناء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية – من بين قائمة الذين ترشحهم من تلك الدول لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. و تجدر الاشارة هنا انه لابد أن يكون القضاة تابعين لدولة عضو في منظمة الدول الأمريكية, لكن ليس المهم أن يكونوا من دولة عضو في الإتفاقية, وهذا يبين أن المحكمة ليس فقط

آلية في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, بل كذلك آلية في منظمة الدول الأمريكية[136].

تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس اللذين يعملان لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة. ، وتنتهي ولاية ثلاثة منهم بعد 3 سنوات ويتم اختيارهم عن طريق القرعة.[137]

2-اختصاصات المحكمة:

تتمتع المحكمة باختصاص مزدوج اختصاص قضائي و اخر استشاري :

- **الاختصاص القضائي:**

تجدر الاشارة بداية أن التصديق على الاتفاقية لا يكفي وحده للخضوع للولاية اللازمة إنما يلزم إصدار إعلان خاص من طرف الدول الطرف اعمالا لنص المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من جهة و من جهة اخرى لا يمكن عرض النزاع على المحكمة قبل عرضه على اللجنة اولا لان ذلك يعد إنكار لاختصاص اللجنة ووظائفها في الاتفاقية وهذا من شأنه هدم نظام الاتفاقية والخروج عن نظام الحماية الذي أتت به، فحسب المادة 51 من الاتفاقية فإن اختصاص المحكمة ينعقد خلال مدة ثلاث أشهر التي تبدأ من تاريخ عرض اللجنة لتقريرها على الدولة

---

136 -Juliane Kokott .L.M –Le système interaméricain de protection des droits de l' homme – revue égyptienne de droit international – volume 42 – 1986 , p 283, 284.

137 انترنت

138 - تنص المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بانه : " يمكن لأي دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم في ذات نفسه دونما حاجة إلى اتفاق خاص في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها "... و يمكن صدور ذلك الإعلان دون شروط، أو بشرط المقابلة، أو تحديد المدة أو القضايا ثم يقدم إلى الأمين العام أو المحكمة ، و تختص المحكمة هنا بتفسير و تطبيق أحكام القضايا المتعلقة بهذه الاتفاقية ،بشرط قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص سواء عن طريق اتفاق خاص أو إعلان خاص

المعنية، فخلال هذه الفترة يمكن تسوية القضية أو إحالتها للمحكمة بواسطة اللجنة أو الدولة المعنية.
كما يمكن للأفراد أيضا اللجوء إلى المحكمة بطريقة غير مباشرة عن طريق اللجنة اعمالا لنص المادة 1/61 من الاتفاقية ذلك ان حق اللجوء إلى المحكمة بطريقة مباشرة هو حق اللجنة والدول الأطراف فقط. ويمكن للأحكام التي تصدرها المحكمة أن تشمل التعويض للطرف المتضرر. إذ نادرًا ما تنصّ آليات حقوق الإنسان الدولية على مثل هذه الإمكانية.

يحق للمحكمة في حالات الخطورة الشديدة والحالات الطارئة ، وحين يتطلب الأمر تلافي ضرر لا يمكن إصلاحه يمكن أن يصيب أحد الأشخاص ، أن تتخذ من الإجراءات التحفظية ما ترى أنه يعد ملائما ومتصلا بموضوع القضية المطروحة عليها، بل يمكنها أن تتخذ هذه الإجراءات بناء على طلب اللجنة حتى قبل أن تحال القضية إليها[139]

يعد تنفيذ أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أكثر النقاط ضعفا في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إذ لم يتضمن تنظيم مراقبة أحكام المحكمة ولم يعهد إلى أي جهاز بذلك، ولم تتضمن الإتفاقية أو نظام المحكمة الأساسي أو لائحتها الداخلية أي تدابير تتبع لتنفيذ قرارات أو أحكام المحكمة.
وتقتصر صلاحية المحكمة في حالة عدم التنفيذ من قبل الدولة المحكوم عليها أن تعرض هذا الأمر في تقريرها السنوي الذي تحيله للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويمكن أيضا أن تعرض على الجمعية التوصيات التي تراها ملائمة[140]

[139] - انظر : مصطفى عبد الغفار ، "ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي" ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص315.
[140] - -المادة 65 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- **الاختصاص الاستشاري:**

تختصّ المحكمة بإصدار الفتاوى الاستشارية التي تخصّ تفسير الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى التي تخصّ حماية حقوق الإنسان في الأميركيتين وأية قضية لها علاقة بسلطة أجهزة منظمة الدول الأمريكية .

و من الناحية العملية فإن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز الوحيد الذي طلب آراء إستشارية من المحكمة ، وقد منحت المادة ذاتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أيضا الحق في طلب آراء إستشارية حول مدى توافق قوانينها الداخلية مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الإستشارة بشأنها.

تعرضت المحكمة في آرائها الإستشارية إلى جملة من المسائل والموضوعات ، تأكدت على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان, وبحثت في القيود المفروضة بموجب الإتفاقية على عقوبة الإعدام, وفي شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة , وفي الحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية, وفي غيرها من المسائل ذات الصلة بتطبيق الإتفاقية, كما أشارت المحكمة إلى أن آثار إختصاصها الإستشاري, تنسحب على مشاريع القوانين وليس على القوانين النافذة فعلا فحسب[141]

[141]- محمد يوسف علوان, محمد خليل الموسى, القانون الدولي لحقوق الإنسان, المصادر ووسائل الرقابة, الجزء الأول, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن ,الطبعة الأولى, 2005, ص 202.

القسم الثالث

الاليات الافريقية لحماية حقوق الانسان

عملت منظمة الوحدة الافريقية - سابقا- على انشاء نظام افريقي لحقوق الانسان في القارة السوداء ، تجسد ذلك في تبني الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب سنة1981 ،الذي جاء بالية جديدة لحماية و تعزيز الحقوق و الحريات المكفولة في الميثاق وهي **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.** وبعد تبني برتوكول سنة 1998 الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، تم انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب من اجل رقابة اكثر فعالية لحقوق الانسان و الحقوق و الحريات الاساسية في القارة الافريقية.

اولا: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتألف الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة[142] ، وبعد أن أكدت الديباجة حرص حكومات الدول الإفريقية على نبذ كافة أشكال الاستعمار والأخذ بالحسبان تقاليد وقيم الحضارة الإفريقية في استيعاب وفهم حقوق الإنسان والشعوب، تم النص على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية للإنسان ومنها حقه في الحياة والحرية الشخصية واحترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية، حق الإنسان في محاكمة عادلة، حقه في ممارسة الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة.

142- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(المعتمد في 27 يونيو 1981 والتي دخل حيز التنفيذ في 21 اكتوبر 1989)

ولم يفت الميثاق الإشارة إلى حقوق الشعوب أو ما تسمى بحقوق التضامن كحق الشعوب في الوجود وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وما يعاب على الميثاق الإفريقي إغفاله لبعض الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية فقد تجاهل عمدا حق الإضراب حق الجنسية وإمكانية تجريد الشخص منها الحق في الزواج وتكوين الأسرة كما أن حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.

وينص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب عن انشاء لجنة على غرار الاليات الاقليمية و ذلك في المادة 30 من الميثاق والتي نصت على ان (تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.) .

و غاب النص عن انشاء محكمة افريقية على غرار الاليات الاقليمية الاخرى،

لكن اعتمد بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 9 يونيو 1998 من قِبَل منظمة الوحدة الأفريقية، ودخل حيز النفاذ في 25 يناير 2004[143]. وينشئ هذا البروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتميز

[143]- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(المعتمد في يونيو 1998 و دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004) متوفر على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html تاريخ التصفح 2024/12/12 :

باختصاص قضائي على الحالات والنزاعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، استنادًا إما إلى الميثاق الأفريقي أو إلى أي صك لحقوق الإنسان تم التصديق عليه من الدولة المعنية. وهذه المحكمة مؤهلة لفحص انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي اعتمد في أديس أبابا في سنة 1990، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الموقَّع عليه في مابوتو في سنة 2003.

وعليه تتمثل هذه الاليات الافريقية في :

- **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**
- **المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

ثانيا : اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي جهاز تنفيذى" للدفاع عن حقوق الانسان الافريقي ومراقبة تطبيقها، تم انشاءها فعلياً فى يوليو 1987[144] ، أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة فى "أديس ابابا"، وحدد مقراً لها فى بانجول عاصمة جامبيا وتم إقرار اللغات الرسمية فيها وهي (العربية والإنجليزية والفرنسية) ، واعتمدت لائحتها التنفيذية فى مؤتمر" بداكار – السنغال" في فبراير 1988، ولأهمية اللجنة قد أفرد لها فى الميثاق الافريقي اكثر من ثلاثون مادة بداية من المادة 30 حتى 62.

1- تشكيلة اللجنة و سير عملها:

[144]- تم انشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

تتألف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 خبيرا مستقلا من رعايا الدول الأطراف في الميثاق،تختارهم جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ،علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين، وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابها مرة واحدة. وتجتمع اللجنة كل ستة أشهر،أما اختيارهم فيتم على حسب الشخصيات الأعلى سمعة والمعروفة بحسها الأخلاقي العالي ونزاهتها والتزامها الكامل بالحياد والكفاءة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[145] يتمتع أعضاء اللجنة بالاستقلال التام في أداء مهامهم ولا يعملون على أساس شخصي (أي لا يمثلون أوطانهم)،

وينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.

ولا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

2- مهام اللجنة:

من أهم الأهداف التي تسعى إليها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي حماية ورعاية حقوق الإنسان في أفريقيا وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية و في سبيل ذلك انيطت بها المهام التالية:

[145]- حسب المادة 31 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

ا/ اللجنة كجهاز للتعزيز:

فى هذه المهمة تقوم اللجنة بجمع الوثائق وإجراء الدراسات والأبحاث حول القضايا الأفريقية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتنظيم المؤتمرات والندوات والملتقيات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية المحلية المعنية بحقوق الإنسان، وأيضاً إبداء وجهات النظر أو تقديم التوصيات للحكومات مع صياغة المبادئ ووضع القواعد التى تستهدف حل المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب.

ب/ تلقي تقارير الدول الأطراف :

وفقاً لنص المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تعهدت بموجبها كل دولة طرف بأن تقدم كل عامين تقريراً دورياً حول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التى تم اتخاذها من قبل تلك الدول سعياً لتحقيق وترسيخ الحقوق والحريات التى يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها إضافة إلى ما تقدم تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة فور نفاذ الميثاق الأفريقي في مواجهتها.

ج/ تلقي المراسلات (الشكاوى) :

في ظل مواد الميثاق 47- 59 تتولى اللجنة التعامل مع مراسلات الدول والأفراد، والتي تحوي شكاوى تفحصها اللجنة سواء كانت شكاوى فيما بين الدول الأطراف ضد بعضها البعض[146] أو الشكاوى التي ترسل ضد دول الأفراد الشاكين ، أو ضد أية دولة طرف أخرى بزعم انتهاك حقوق الإنسان ،وفقاً لشروط وضوابط معينة تحدثت عنها المادة 56 من الميثاق الأفريقي .

---

[146] -المادة 47 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

انشأت اللجنة فريقاً معنياً فقط بالمراسلات (الشكاوى) بموجب قرارها رقم 194 فى دورتها العادية الخمسون التى عقدت فى بانجول في وفمبر 2011 على أساس من المادة 2/97 من قواعد اللجنة الإجرائية[147] ، ويتقدم هذا الفريق بتوصياته وملاحظاته إلى اللجنة بشأن تلك الشكاوى التى ترد إليها.

د/ تعاون اللجنة مع المنظمات الغير حكومية:

تتمتع نحو 514 منظمة غير حكومية بصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي منحتها هذه الصفة، بعد أن تفهمت الدور الهام التى يمكن أن تضطلع به هذه المنظمات فى إطار عمل اللجنة وأهدافها من حماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث لعبت هذه المنظمات دوراً بارزاً فى أنشطة اللجنة ، وعملت على لفت انتباه اللجنة إلى انتهاكات ارتكبت ومتضمنة في الميثاق الأفريقي، إضافة الى إرسالها الشكاوى إلى اللجنة نيابة عن الأفراد، وتعمل هذه المنظمات أيضاً على رصد ومتابعة كيفية التزام الدول الأطراف بحماية الحقوق الواردة فى الميثاق.

ثالثا: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بعد فترة من ممارسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمهامها اتضح لدى الدول الافريقية قصور هده الاخيرة في اداء مهمتها في حماية و تعزيز حقوق الانسان في القارة، و تكونت لديهم قناعة بضرورة انشاء الية جديدة الى جانب اللجنة لإنفاذ احكام الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فتم انشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[147] -التى نصت على أنه يجوز للجنة أن تنشأ مجموعة عمل أو فريق معني أو أكثر للنظر فى مسألة المقبولية والأسس الموضوعية للشكاوى والمراسلات وكيفية استحقاق تناولها من عدمه

1-تشكيل اللجنة و سير عملها:

تتألف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 قاضيا،يتم انتخابهم لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [148] يتم انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء والدول و الحكومات الافريقية اذ يمكن لكل دولة ان ترشح ثلاث اسماء يكون اثنان منهم من مواطنيها حيث يتم انتخاب هؤلاء القضاة عن طريق الاقتراع السري باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

يتمتع القضاة بالحصانات و الامتيازات و لا يمكنهم اداء وظائف اخرى تتعارض ووظيفتهم كقضاة في المحكمة.

2-اختصاصات المحكمة :

للمحكمة الإفريقية اختصاص مزدوج دور في حل النزاعات ودور استشاري.

- **الاختصاص القضائي:**

للمحكمة تفويض أوسع من اللجنة، حيث تنص المادة 3 على أن ولايتها القضائية تمتد إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، وأية صكوك لحقوق الإنسان ذات صلة والتي كانت الدولة الأطراف المعنية قد صادقت عليها، وهذا يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

يمكن للمحكمة النظر في الشكاوى المباشرة المتعلقة بحالات الانتهاك الفردية المقدمة فقط من قبل دولة طرف إذا أصدرت هذه الاخيرة إعلاناً تقبل فيه

[148] - المادة 14 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997

اختصاص المحكمة، و لم تصدر حتى الآن سوى سبعة بلدان مثل هذا الإعلان[149] كما تنظر المحكمة في الدعاوى التي تقدمها المؤسسات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة مراقب أمام اللجنة،

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا للميثاق الأفريقي، تصدر "الأوامر المناسبة بما يحقق الانتصاف الانتصاف عن ذلك ألانتهاك بما في ذلك دفع تعويض عادل" وتعتبر قرارات المحكمة ملزمة قانونيا على عكس قرارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.

يمكن لطرف النزاع التقدم بطلب للمراجعة خلال ستة أشهر من صدور الحكم ، شريطة تقديم أدلة جديدة ، و لكن لا يعلق طلب المراجعة تنفيذ الحكم الأولي[150].

- **الاختصاص الاستشاري**

للمحكمة ان تبدي رأيها الاستشاري بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الانسان.[151]

---

[149]- أصدرت 7 دول فقط إعلانا كهذا (بوركينا فاسو وغانا ومالاوي ومالي ورواندا وتنزانيا وجمهورية كوت ديفوار) في مارس 2013

[150] Ouguergouz, Fatsah. "The Establishment of an African Court of Human and People's Rights: A Judicial Première for the African Union."African Yearbook of International Law N° 11 (2003): 78–141

[151]- المادة 4 ن البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997

من الملاحظ أن اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالتفسير موسع، حيث يعطى حق المطالبة به، لكل دولة عضو أو هيئة أو منظمة أفريقية معترف بها، كما يشمل اختصاصها التفسيري كل الاتفاقيات الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا الاختصاص التفسيري الموسع في دور المحكمة مستوحى من نموذج المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان،

رابعا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أُقرّ في قمة جامعة الدول العربية في ماي 2004، انعكاسًا لموجة الإصلاح التي يُقال إنها اجتاحت العالم العربي في بداية العقد الحالي. وقد دخل الميثاق حيّز التنفيذ في مارس 2008 بعد تصديق عشر دول عربية عليه، وهي: الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، قطر، السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، واليمن. يعدّ هذا الميثاق تحديثًا لوثيقة تم إعدادها في عام 1994، ويأتي كجزء من جهود أشمل لتطوير جامعة الدول العربية، بما في ذلك إنشاء مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي مؤقت.[152]

تبرز أهمية الميثاق كونه وثيقة إقليمية تم التفاوض بشأنها بين دول المنطقة، مما يمنحه فرصة فريدة لتقليل التشكيك المستمر من قبل الدول العربية في التزاماتها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. وبمرور الوقت، قد يسهم في إنهاء هذا التشكيك بشكل نهائي

[152] -Mervat Rishmawi, The Arab Charter on Human Rights, Sada Publisher , October 2022; p 32.

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية(5427)، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 .

1- محتوى الميثاق :

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق، وقد أعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.

افتتح الميثاق بالتأكيد على شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، مما يضع حدًا للجدل المستمر من قبل بعض الدول العربية حول مفهوم الشمولية. ويقرّ الميثاق بمجموعة من الحقوق الأساسية، مثل الحق في الصحة والتعليم، المحاكمة العادلة، الحرية من التعذيب وسوء المعاملة، استقلال القضاء، وحق الأفراد في التمتع بالحرية والأمن، إلى جانب حقوق أخرى متعددة.

يعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان يحتوي على ثغرات مهمة. فهو لا يحظر العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو التي تحطّ من الكرامة، ولا يضمن حقوقًا متساوية لغير المواطنين في عدة مجالات. كما أنه يتيح فرض قيود واسعة على حرية الدين والمعتقد، تتجاوز ما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يقتصر على تنظيم حرية ممارسة الدين علنًا دون المساس بحرية الاعتقاد نفسها.

بالإضافة إلى ذلك، يترك الميثاق العديد من الحقوق الأساسية خاضعة للتشريعات الوطنية. على سبيل المثال، يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال

إذا أقرّت القوانين الوطنية بذلك، ويفوض تنظيم قضايا الزواج والطلاق وتوزيع المسؤوليات بين الرجال والنساء إلى التشريعات المحلية.

بهذا الشكل، يعكس الميثاق التوازن بين المجالات التي توافق فيها الدول الأعضاء على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتلك التي تتحفظ عليها، بما يتماشى مع خصوصياتها التشريعية والسياسية.

2- اليات تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الانسان:

تتمثل اليات تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الانسان في اللجنة العربية لحقوق الانسان، كما يلي:

ا/ اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

تشكّلت لجنة للإشراف على تطبيق الميثاق في جانفي 2009 مكونة من سبعة أعضاء من مرشحوا الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة[153].

و يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

كما يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

و ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة

[153]- انشات اللجنة العربيه لحقوق الانسان بموجب المادة 1/45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان .

واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة[154]، كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.
وتنتخب اللجنة رئي وسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.[155]

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على وجوب تقديم الدول لتقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان.

يقدم التقرير الأولي بعد عام واحد من دخول الميثاق حيز النفاذ وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، ويجب أن تتضمن التقارير ردود الدول على أسئلة اللجنة، ومن ثم تقدم اللجنة تقرير يضمن وجهات نظر الدولة وتعليقاتها للجنة[156].

و تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري[157].

[154]- المادة 3/45 و4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
[155]- المادة 5/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
[156]- المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان
[157]- المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

خاتمة

تعد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها هدفاً رئيسياً ومبدأً مهمّاً في أجندة المجتمع الدولي، اذ لم تقتصر الجهود الدولية على مجرد خلق اطار قانوني تعاهدي لحماية حقوق الانسان، بل تعدته الى انشاء اليات احترام حقوق الانسان وحمايتها و توقيع العقوبات في حال الاعتداء عليها على المستويين الدولي و الاقليمي، غايتها واحدة هي احترام حقوق الانسانية.

ما يلاحظ على هذه الاليات انها اشتركت من حيث انشاء لجان تعاهدية تشرف على مهمة مراقبة مدى احترام الدول التزاماتها الدولية، والتي تختزل هذه المهمة ضمن إجرائين لا يترتب عنهما أي جزاء،الأول نظام التقارير الذي ليس له أي أثر ملزم تجاه الدول المعنية،ونظام الشكاوى الفردية او الجماعية يتوقف على رضاء الدول و الذي يقابل بالرفض في الكثير من الأحيان من هذه الاخيرة

اما المحكمة الجنائية الدولية فجاءت مخيبة لأمال الشعوب، بعد ان جاء اختصاصها مقوضا موضوعيا لاقتصاره على جرائم دون اخرى، و زمنيا لاقتصارها على الجرائم التي تحدث بعد بدء بالعمل بنظامها .

اما المحاكم الاقليمية و ان كانت قراراتها ملزمة للإطراف فان الصعوبة تكمن في تنفيذها الذي يبقى رهينا بإرادة الدول في الالتزام بتعهداتها وهو ما يجعل الالتزامات التي تفرضها هذه المحاكم.... ذات طابع معنوي صرف.

اما على المستوى العربي فلا تزال الدول العربية بعيدة كل البعد عن اعتماد الية فعلية تضمن حماية حقوق الانسان في الوطن العربي .

قائمة المراجع

المصادر:

- البروتوكول رقم 16، الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تم اعتماده في أكتوبر 2013، و دخل حيز النفاذ في 16 أبريل 2018).
- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(المعتمد في يونيو 1998 و دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المعتمدة في 04 موفمبر 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ في03 سبتمبر 1953).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المعتمدة في 22نوفمبر 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(المعتمد في 27 يونيو 1981 والذي دخل حيز التنفيذ في 21 اكتوبر 1989).
- ميثاق الامم المتحدة (المعتمد في 26 يونيو 1945 والذي دخل حيز التنفيذ في 24 اكتوبر 1945).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60، الدورة السادسة و الستون ، 15 مارس 2006(A /RES/60/251) المنشئ للاستعراض الدوري الشامل.

الكتب :

- الحبيب إستاتي زين ، احوال الاليات الافريقية ، مؤسسة الفكر العربي ، اكتوبر 2022.

- الميداني محمد امبن ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2014
- بسيوني شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق العالمية، المجلد الأول دار الشروق، مصر 2005
- بسيوني محمود شريف ، الدقاق السعيد ، عبد العظيم وزير، حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية المجلد الثاني، الطبعة الاولى، بيروت، 1989.
- ثيودور رثعبار، الاستعراض الدوري الشامل تقييم اولي، منظمة إبيرت شتيفتونغ ،المانيا 2021.
- عبد الغفار مصطفى ، "ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي" ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2020.
- محمد يوسف علوان, محمد خليل الموسى, القانون الدولي لحقوق الإنسان, المصادر ووسائل الرقابة, الجزء الأول, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن ,الطبعة الأولى, 2005.

الرسائل الجامعية:

- بوغديري كريمة، " آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية" رسالة ماجستير، تخصص قانون عام ،جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة 2013/2012.

المقالات:

- العنزي عيسى سالم عظيمان ، دور مجلس حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان ،المجلة القانونية ، المجلد 08 ،العدد07 نوفمبر 2020، ص ص 2450-2472.
- بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 48، العدد02 ،جوان 2011 ص ص45-69.

- صفو نرجس ،دراسة مقارنة بين لجنة جقوق الانسان و مجلس الامم المتحدة لجقوق الانسان التشكيل و الاختصاصات ، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية ، المجلد 11 ،العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، حوان 2014، ص33-53.
- شبل بدر الدين، اجراءات معالجة الشكاوى الفردية في اطار الاجهزة التعاهدية لحماية حقوق الانسان و حرياته الاساسية ،مجلة العلوم الانسانية، العدد السادس، جوان 2012 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص ص11-24.
- علي اليازيد ، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الانسان ،التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون ،عدد 45، مارس 2016،ص ص 49-72.
- محمد أمين الميداني، "بروتوكولان جديدان مضافان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، عدد مزدوج 4-5، حزيران/يونيو-كانون الأول/ديسمبر، 2013، ص 145-161.
- ولهي مختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الانشاء الى صعوبات الممارسة العملية ،محلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الاول، العدد التاسع ،مارس 2018 ص ص498-519.

المراجع الالكترونية :

- "الاستعراض الدوري الشامل الجزائر "2008، مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة ، 2008، متوفر على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-home
- "الاستعراض الدوري الشامل للجزائر" ، مجلس حقوق الإنسان، 08 نوفمبر 2022، متوفر على الرابط :

https://minorityrights.org/wpcontent/uploads/2022/10/UPR_Algeria_Factsheet_MRG_AR.pdf

- "الاستعراض الدوري الشامل"، مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة ، 2023، متوفر على الرابط : https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening-international-human-rights/universal-periodic-review
- "الاستعراض الدوري الشامل" ، مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة ، 2023 ، متوفر على الرابط : https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening-international-human-rights/universal-periodic-review

- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 متوفر على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html :
- "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الامم المتحدة حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، متوفر على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights
- الفصل الخامس، مجلس حقوق الانسان ، دليل المجتمع المدني، ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع: http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook تاريخ الاطلاع 2023/08/24

- القاموس العملي للقانون الإنساني، "**اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان**"، متوفر على الرابط :

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-lm-nyw-bhqwq-lnsn

- القاموس العملي للقانون الإنساني المحكمة الجنائيّة الدوليّة متوفر على الرابط:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw/

- "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "، الامم المتحدة ،حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، متوفر على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . هيئات المعاهدات .مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان .الامم المتحدة . متوفر على الرابط : https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr

- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،2022 ،متوفر على الرابط : https://archive.crin.org/ar/dl/nzm-lmm-lmthd/lmhkm-lfryqy-lhqwq-lnsn-wlshwb.htm

- "الهيئات المنشأة بموجب معاهدات" وثائق الأمم المتحدة : حقوق الإنسان متوفر على الرابط :https://research.un.org/ar/docs/humanrights/treaties

- "فحص سجل الجزائر في مجال حقوق الإنسان من قبل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان"، 08 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان الامم المتحدة ، متوفر على الرابط :

https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/11/algerias-human-rights-record-be-examined-universal-periodic-review

- "لمحة عامة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل" ، متوفر على الرابط التالي : http://www.upr-info.org/en/upr-process/what-is-it

- "مجلس حقوق الانسان المرجعيات و المقتضيات المنضمة ، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان ،المغرب 2022، متوفر على الموقع : https://didh.gov.ma
- معلومات اساسية عن مجلس حقوق الانسان متوفر في موقع المجلس باللغة العربية على الرابط :

https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council

المراجع باللغة الاجنبية :

Livres :

- Andriantsimbazovina Joël , La Cour européenne des droits de l'Homme, Edition Dalloz ,Nov,2024
- Camus Albert , Committee on Economic, Social, and Cultural Rights , Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Geneva,2018.

- Otto, ed. Commentary of the Rome Statute of the International Criminal Court. Baden-Baden , Nomos, 1999.
- Rishmawi Mervat, The Arab Charter on Human Rights, Sada Publisher , October 2022.
- Roy S., Lee, ed. The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute—Issues, Negotiations, Results. The Hague: Kluwer Law International, 1999.
- Schabas William ,An I introduction To The International Criminal Court, Cambridge University Press,2001.

Les Revues :

- Đukic, Dražn. "Transitional Justice and the International Criminal Court 'In the interest of Justice'?" International Review of the Red Cross N°867 (September 2007) pp 691–718
- Hans-Joachim. Heintze, "The European Court of Human Rights and the Implementation of human rights standards during armed conflicts". German Yearbook of International Law N°45 (2003)pp 60-81
- Hervieu ,Nicolas La Cour européenne des droits de l'homme, stratège juridictionnel face aux enjeux brûlants de société ,La Revue Des Droits De l'Homme, Centre de Recherches et d'Etudes sur Les Droits Fondamentaux ,N° 06 ?Septembre 2014 ,p 64-122.

- Kokott Juliane.L.M –Le système interaméricain de protection des droits de l' homme – revue égyptienne de droit international – volume 42 – 1986 , pp 283, 284.

- Pejic, Jelena. “The European Court of Human Rights’ Al-Jedda judgment: the oversight of international humanitarian law”. International Review of the Red Cross 883 (September 2011) pp 837-851
- Sadat, Leila. The International Criminal Court and the Transformation of International Law: Justice for the New Millennium. New York: Transnational, 2002

- Tulkens Françoise,La Cour européenne des droits de l’homme : le chemin parcouru, les défis de demain, Les Cahiers de droit Volume 53, _ , N° 2, juin 2012 , pp. 189-457

Ouvrages électroniques :

- "4ème Rapport de l’Algérie relatif à l’Examen Périodique Universel , 2022", disponible sur le lien :https://eclj.org/religious-freedom/upr/universal-periodic-review-2022-algeria?lng=fr

- “About early warning and urgent procedures”, Committee on the Elimination of Racial Discrimination, available at: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cerd/about-early-warning-and-urgent-procedures .

- A propos de L’EPU" , Conseil des Droits de l’Homme ,Nations Unies ,2022 , disponible sur le lien : https://www.ohchr.org/fr/hr-bodies/upr/basic-facts

- African Commission on Human and Peoples Rights available at : https://achpr.au.int/en/about/history
- Examen périodique universel :Algérie 2022 Quatrième cycle Soumission au résumé des i -alkramt-, Alkarama, 31 mars 2022, disponible sur le lien : https://www.alkarama.org/ar/documents/aljzayr-alastrad-aldwry-alshaml-aldwrt-alrabt-tqryr-alkramt-mars-2022
- Fonctionnement de la Cour Européenne des Droits de l'homme" , Conseil de l'Europe, 2023, disponible sur le site :https://www.echr.coe.int/fr/how-the-court-works
- Fonctionnement de la Cour Européenne des Droits de l'homme" , Conseil de l'Europe, 2023, disponible sur le site :https://www.echr.coe.int/fr/how-the-court-works

- Ouguergouz, Fatsah. "The Establishment of an African Court of Human and People's Rights: A Judicial Première for the African Union."African Yearbook of International Law N° 11 (2003): 78–141
- Rules of procedure and working methods", Committee on the Elimination of Racial Discrimination,2024, available at: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cerd/rules-procedure-and-working-methods

- Special Procedures of the Human Rights Council ,United Nations Human Rights ,Office of the High Commissionner, available at https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council
- The Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), *A/HRC/2/L.26/REV.1 Available at : https://archive.unescwa.org/committee-economic-social-and-cultural-rights
- United Nations Human Rights Council (UNHRC), available at : https://co-guide.info/mechanism/united-nations-human-rights-council-unhrc visited 23/12/2023

"

الفهرس

تقديم 03

المحور الاول : الهيئات العالمية لحماية حقوق الانسان..... 05

القسم الاول : مجلس حقوق الانسان..... 05

اولا : مرجعية انشاء مجلس حقوق الانسان 06

-ظروف انشاء لجنة حقوق الانسان..... 06

-ظروف انشاء مجلس حقوق الانسان..... 08

ثانيا : التعريف بمجلس حقوق الانسان 08

العضوية في مجلس حقوق الانسان و سير عمله..... 09

وظائف مجلس حقوق الانسان..... 10

اليات عمل مجلس حقوق الانسان..... 12

القسم الثاني : "آلية الاستعراض الدوري الشامل"..... 13

اولا : ماهية الاستعراض الدوري الشامل..... 14

المقصود بالاستعراض الدوري الشامل..... 15

-اساس الاستعراض الدوري الشامل..... 15

مبادئ الاستعراض الدوري الشامل..... 16

ثانيا : مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل..... 17

1-المرحلة الاولى : (ما قبل الاستعراض) تقديم وعرض الوثائق..... 17

2-المرحلة الثانية : (اثناء الاستعراض) 18

3-المرحلة الثالثة: (الاعتماد)..... 18

4-المرحلة الرابعة : (ما بعد الاستعراض)..... 19

القسم الثاني الاستعراض الدوري الشامل للجزائر..... 20

أولا : الاستعراض الدوري الشامل الاول للجزائر(2008)..... 20
ثانيا : الاستعراض الدوري الشامل الاول للجزائر(2022)..... 24
القسم الثالث : اللجنة المعنية بحقوق الانسان..... 27
اولا: سير عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان..... 28
ثانيا: مهام الرصد الأربع التي تضطلع بها اللجنة..... 29
القسم الرابع : لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 34
اولا: سير عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 34
ثانيا: وظائف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 35
-دراسة التقارير..... 35
تلقي اليلاغات و الشكاوى..... 36
-دراسة الرسائل المتبادلة بين الدول..... 37
اجراء تحقيقات..... 37
القسم الخامس: لجنة القضاء على التميز العنصري..... 39
اولا: سير عمل لجنة القضاء على التميز العنصري..... 39
ثانيا : مهام لجنة القضاء على التميز العنصري..... 40

-تقارير الدول..... 40

إجراء الإنذار المبكر و الإجراءات العاجلة..... 41

-النظر في الشكاوى الفردية..... 42

النظر في البلاغات فيما بين الدول.....43
القسم السادس: المحكمة الجنائية الدولية.....45
اولا: ظروف نشاة المحكمة.....46
ثانيا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.....47
المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية 48
خصائص المحكمة الجنائية الدولية.....48
ثالثا: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.....49
من حيث الزمان.....49
من حيث الاشخاص.....49
من حيث الموضوع 50
رابعا: اجهزة المحكمة الجنائية الدولية.....52
هيئة الرئاسة.....52
القضاة.....53
مكتب المدعي العام 53
قلم المحكمة.....54
المحور الثاني: الهيئات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.....56
القسم الاول: الهيئات الأوروبية 57
اولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.....58
ثانيا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.....60
تشكيل اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان و سير عملها..... 60.
اختصاص اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان.....60

الاجراءات المتبعة امام اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان.....61
ثالثا: المحكمة الاوربية لحقوق الانسان 63
تشكيلة المحكمة و سير عملها 64
اختصاصات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.....65
الخصائص الأساسية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....69
القسم الثاني: الاليات الامريكية لحماية حقوق الانسان.....72
اولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.....73
ثانيا: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.....74
تشكيل اللجنة و سير عملها.....74
مهام اللجنة 75
ثالثا: المحكمة الامريكية لحماية حقوق الانسان.....77
تشكيل المحكمة و سير عملها.....77
اختصاصات المحكمة.....78
القسم الثالث: الاليات الافريقية لحماية حقوق الانسان.....81
اولا: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....81

ثانيا : اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....83

تشكيلة اللجنة و سير عملها.....83

مهام اللجنة.....84

ثالثا: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....86

تشكيل اللجنة و سير عملها 87

اختصاصات المحكمة.....87

رابعا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان 89

محتوى الميثاق..... 90

اليات تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الانسان.....91

خاتمة.....93

قائمةالمراجع.....95

الفهرس.....104